وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

بعنوان:

التأمين التكافلي

إعداد الطالبين:

معبدي العلمي

خوالد عبد الرؤوف

إشراف:

د. عياض محمد عماد الدين

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 11 جوان 2022

أمام أعضاء لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ. د. لعجال ياسمين	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	رئيسا
د. عياض محمد عماد الدين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
د. زرقون نور الدين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة ورقلة	عضوا

السنة الجامعية

2022-2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

بعنوان:

التأمين التكافلي

إعداد الطالبين:
معبدي العلمي
خوالد عبد الرؤوف

إشراف:
د. عياض محمد عماد الدين

أعضاء لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ. د. لعجال ياسمين	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	رئيسا
د. عياض محمد عماد الدين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
د. زرقون نور الدين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة ورقلة	عضوا

السنة الجامعية
2022-2021

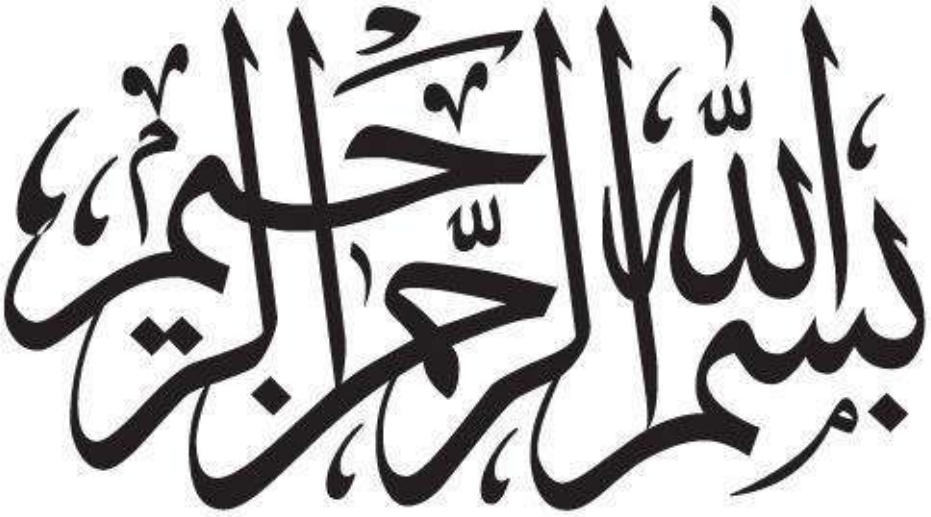
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

{قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي* وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي* وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي* يَفْقَهُوا قَوْلِي*.}

(الآيات: 24، 25، 26، 27 من سورة طه)

الإهـــــداء :

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

نهدي هذا العمل المتواضع إلى والدينا الأعزاء إكراما وإكبارا لهم على كل جهد قاموا به من أجل تربيتنا وتعليمنا .

وإلى كل معلمينا الأفاضل الذين علمونا ووقفوا على توجيهنا.

وإلى أبنائنا الأعزاء حفظهم الله ورعاهم وسدد خطاهم .

شكر وتقدير

نتقدم بفائق الشكر والاحترام والتقدير وأسمى عبارات العرفان ونخص بالذكر **الدكتور/ عياض محمد عماد الدين** الذي أشرف على هذه المذكرة والذي لم يبخل في توجيهنا ونصحنا وإرشادنا طيلة إنجاز هذا العمل المتواضع .

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى كل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذه المذكرة . كما نخص بالذكر جميع أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة 2022/2021 تخصص قانون أعمال بجامعة قاصدي مرباح كل واحد باسمه . ونتقدم بتشكراتنا القلبية لكل زملائنا الطلبة الأفاضل الذي جمعتنا بهم فترة الدراسة والذين رافقونا طيلة هذه المدة ، ونخص بالذكر الطالبين الصديقين **هيذب عبد اللطيف وعبوري معاذ**، كما نتمنى للجميع النجاح والتوفيق

ولنا الشرف أن نرفع نفس عبارات الشكر و التقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وتقييمها.

قائمة المختصرات

- ق. م. ج: القانون المدني الجزائري
- ط: طبعة
- ص: صفحة
- ج: جزء

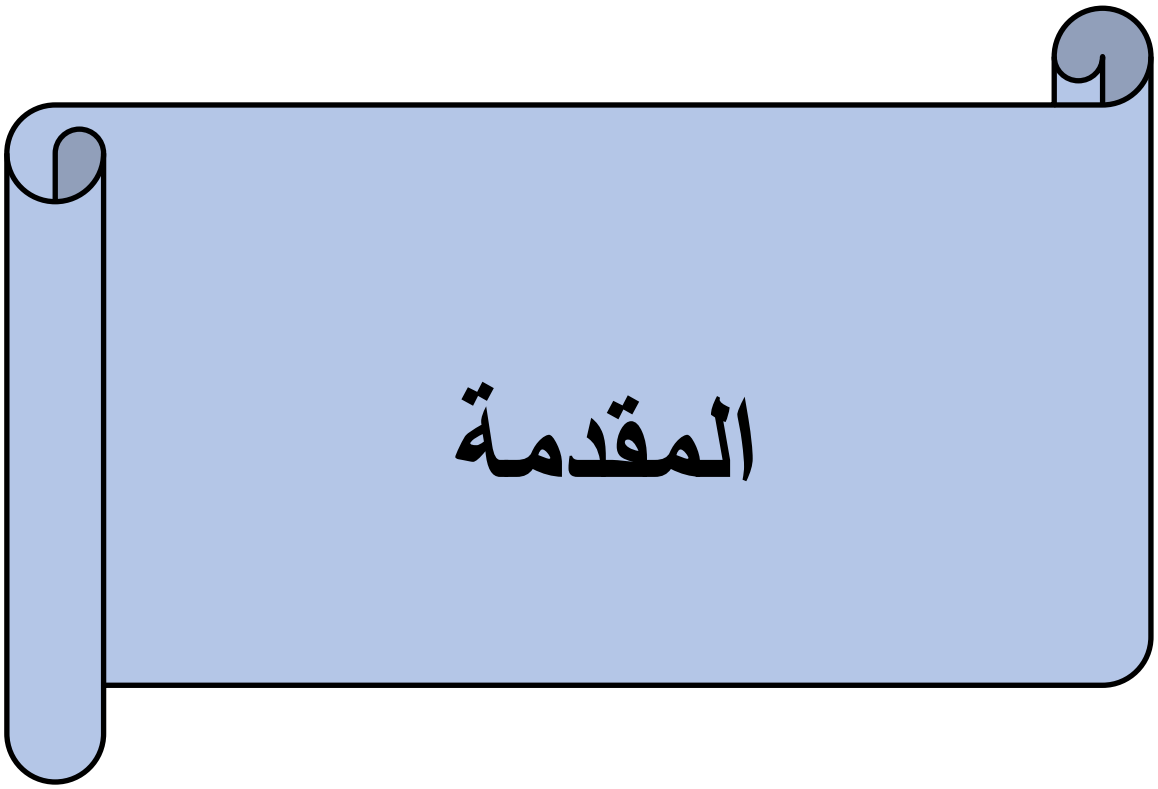
المقدمة

مقـــــدمــة:

منذ القدم يتعرض الإنسان إلى أخطار جمة نتج عن تحققها خسارة مالية قد تصيبه أو تصيب غيره وتنتج عن ظواهر طبيعية لا قدرة له على منع تحقيقها، وإن تحققت قد لا يكون في قدرته تحمل نتائجها وحده، ولهذا ظهرت الحاجة إلى التأمين من أجل التقليل من آثار الأخطار الناجمة عن الحوادث والظواهر الطبيعية المفاجئة، وذلك بعد اتساع دائرة التعامل في التأمين لتشمل معظم النشاط الاقتصادي من تجارة وصناعة وغيرها، حتى أصبح التعامل به وإن لم يكن إجباريا بحكم القانون فهو إجباري بحكم واقع الأفراد لأنهم صاروا لا يجدون في غيره طريقا أخر لتفادي المخاطر التي يتعرضون لها.

ونظرا لما للتأمين من أهمية في الحياة الاقتصادية للمجتمع، فقد أخضع علماء المسلمين صورة التأمين المستوردة من الغرب للبحث وللتدقيق الفقهي بغرض التوصل لصورة مثلى لعقد التأمين لا تشوبه شائبة الربا والغرر يتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية من خلال الندوات والمؤتمرات التي عقدت على فترات طويلة، نجد أن الفقهاء قد أصدروا فتاوى بتحريم نظام التأمين التجاري، وأوصوا بالبديل الشرعي له وهو نظام التأمين التكافلي، حيث بدأ الاهتمام نحو إنشاء مؤسسات التأمين التكافلي، والتي تعبر عن صور التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع، ولقد ساعد في تطورها ظهور المصارف الإسلامية في النصف الأخير من القرن العشرين والتي مثلت اللبنة الأولى للاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث، ومع نمو وتطور هذه المصارف وحاجتها الملحة للتأمين في الكثير من عملياتها, وكذا عجز النظم التأمينية المعاصرة في تحقيق التكافل نظرا لاتجاهها إلى تحقيق مصالحها وتعظم أرباحها واعتبارها وسيلة للتجارة والربح وليس للتعاون والتكافل .

ولقد بدأت شركات التأمين التكافلي بالظهور في دول عربية عديدة في بداية السبعينات من القرن الماضي، منها السودان و المملكة العربية.

والجزائر كغيرها من الدول اتجهت إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية منها التأمين التكافلي، حيث أصدرت جملة من الإصلاحات التي أنهت احتكار الدولة لنشاط التأمين وفتحت السوق أمام الممارسة الخاصة، وأصدرت مجموعة من القوانين والتشريعات في مجال قطاع التأمينات التي تساعد على قيام نظام التأمين التكافلي وإمكانية إنشاء شركات ذات أسهم أو على شكل تكافلي، ومع ذلك توجد شركة واحدة لممارسة التأمين التكافلي وهي شركة سلامة، التي أُنشئت سنة 2008 .

أهمية الموضوع: تتمثل أهمية الموضوع في كونه يدرس بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري والمعمول به في الجزائر، حيث يحُظى بقبول عموم أفراد المجتمع، وتزداد أهمية الدراسة في محاولة منا لتفصيل جوانب هذا النوع من التأمين والمبادئ التي يقوم عليها والتي يجب على شركات التأمين التكافلي العمل

بها وتطبيقها وفقا لاحترام مبادئ الشريعة الإسلامية بشروط مدروسة وتسليط الضوء خصوصا على المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي[1].

أهداف الموضوع : نسعى من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- العمل على إبراز التنظيم القانوني للتأمين التكافلي.
- إبراز الاختلافات الجوهرية التي تميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري.
- إبراز صيغ إدارة وتسيير شركات التأمين التكافلي.
- تسهيل سبل تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر من خلال عرض أحكامه.
- المساهمة في تعزيز مكانة المعاملات الإسلامية بما يتماشى وعقيدة المجتمع الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع: يعود سبب اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية وهي كالآتي :

الأسباب الذاتية (الشخصية): وتتمثل في :

- رغبتنا في دراسة البدائل الإسلامية لصيغ التأمين التقليدية.
- يعتبر البحث في المسائل المتعلقة بنظام التأمين التكافلي من المجالات الخصبة التي تحتاج إلى المزيد من التحليل والاجتهاد، وذلك من أجل استكمال النظام المصرفي الإسلامي الذي لا يستكمل إلا بقيام شركات التأمين التكافلي .

الأسباب الموضوعية: وتتمثل في ما يلي :

- تسليط الضوء على المرسوم التنفيذي رقم 21-81 والذي جاءت مواده لتطبيق هذا النوع من التأمين في الواقع العملي .
- التطور الاقتصادي الكبير الذي يشهده العالم ومواكبة أحكام الشريعة لهذا التطور ببروز نظام التأمين التكافلي والذي يُعد بديلا شرعيا للتأمين التجاري.

إشكالية الموضوع: إن اعتماد التأمين التكافلي بالموازاة مع التأمين التجاري يثير التساؤل الآتي :

فيما تتمثل خصوصية النظام القانوني للتأمين التكافلي ؟

[1] - مرسوم تنفيذي رقم: 21-81 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 ، مؤرخ في 28 فبراير،2021 .عدد 14 ، مؤرخ في 28 فبراير 2021.

المنهج المستخدم: إن المنهج المتبع في معالجتنا للتأمين التكافلي كان المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بإتباع المنهج الوصفي بدرجة كبيرة حتى نتمكن من إبراز العلاقة المباشرة التي تربط نظام التأمين التكافلي بالفقه الإسلامي من حيث مفهومه والأسس القائمة عليه و قمنا بتحليل ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بتأمين التكافلي وشرح مضمونها.

الدراسات السابقة: سنذكر أهم الدراسات التي تناولناها في موضوعنا هذا وهي :

– كتاب بعنوان التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية للفقيه علي محي الدين القره داغلي، والذي بين فيه الحكم الشرعي للتأمين التجاري وتقديم التأمين التكافلي كبديل شرعي له، كما تطرق في كتابه الى مجمل الأحكام والعقود الإسلامية المنظم له .

– بحث بعنوان تقييم تطبيقات و تجارب التأمين التكافلي الإسلامي، لرياض منصور الخليفي، حيث حاول الباحث من خلال بحثه تحديد الجوانب القانونية لنظام التأمين التكافلي، كما قام الباحث بتجديد الأسس الشرعية والمعايير الفنية التي تبنى عليها صناعة التأمين التكافلي .

– رسالة ماجستير بعنوان اثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التامين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركة تكافل بماليزيا وشركة الأولى للتامين بالأردن خلال الفترة 2008/ 2013، لعامر أسامة ، حيث ركز الباحث في دراسته على توضيح مفهوم الفائض التأميني وطرق واليات توزيعه في شركات التامين التكافلي، ومن بين النتائج التي توصل إليها الباحث هي أن شركات التامين التكافلي تتقيد أثناء ممارسة نشاطها و إدارتها و لمختلف العمليات بضوابط موحدة ومحددة تختلف عن تلك المتبعة في شركات التامين التجاري، وان من ابرز الفر وق الموجودة بين التامين التجاري والتكافلي.

– رسالة ماجستير بعنوان التأمين التعاوني ماهيته، أحكامه و ضوابطه، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري لياسمينة بن شرنين، والتي تطرقت فيه الطالبة إلى دراسة تحليلية لإبراز فكرة التأمين التعاوني كفكرة صالحة للتطبيق وإلى مدى إمكانية تطبيقه في الجزائر .

– أطروحة دكتوراه بعنوان التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري دراسة حالة الجزائر، لمعزوز سامية، والتي تطرقت في مذكرتها إلى إمكانية انتقال شركات التأمين التجاري للعمل وفقا لنظام التأمين التعاوني في الجزائر .

– رسالة دكتوراه بعنوان متطلبات تنمية التأمين التكافلي تجارب عربية لصليحة فلاق، حيث تطرقت الباحثة إلى التعريف بالتأمين التجاري و استعراض نظام التأمين التكافلي و الصيغ الأساسية التي يعتمد عليها، كما قامت بعرض واقع صناعة التأمين التكافلي في مجموعة من الدول العربية، و سبل تنمية التأمين التكافلي.

غير أن هذه المراجع يطغى عليها البعد الشرعي والاقتصادي أكثر من البعد القانوني، ناهيك عن أن الدراسات القانونية السابقة أنجزت قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 21- 81، وهنا تكمن خصوصية دراستنا، حيث نركز من خلالها على دراسة أحكام التأمين التكافلي في ضوء المرسوم سالف الذكر .

الصعوبات: واجهتنا بعض الصعوبات في دراستنا نذكر منها :

- شُح النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع في الجزائر .

- طبيعة الموضوع في حد ذاته الذي يضم عددا من المفاهيم الكثيرة والمتداخلة في أحيان كثيرة خصوصا المتعلقة بحكم التأمين التكافلي وآثاره .

- قلة المراجع القانونية المتخصصة في الموضوع مقارنة بالمراجع الفقهية والاقتصادية التي كانت متوفرة بشكل أوسع .

الخـــطة الموضوع: للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول سنتناول فيه ماهية التأمين التكافلي، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التأمين التكافلي.

المبحث الثاني: أنواع التأمين التكافلي و تمييزه عن صيغ التأمين الأخرى.

أما الفصل الثاني سنتعرض فيه الأحكام المنظمة لمختلف العلاقات الناشئة عن التأمين التكافلي، وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: انعقاد عقد التأمين التكافلي

المبحث الثاني: آثار عقد التأمين التكافلي

وأنهينا بحثنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج المستنبطة والمستفادة، وكذا التوصيات المقترحة منا .

الفصل الأول: ماهية التأمين التكافلي

تمـــهيد:

جاء التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين التجاري، لأنه يعمل وفق مبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية، ويعد من أهم المعاملات المالية الإسلامية الحديثة إذ يساهم في بناء و تطور الاقتصاد الوطني .

ولتعرف على هذا النوع من العقود والفهم الجيد له, وتبيان الخصائص و المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي و التي تميزه عن صيغ التأمين الأخرى وخاصة التأمين التجاري، سنتناول في هذا الفصل المفهوم الشامل للتأمين التكافلي من خلال التعريف به و ذكر مختلف أنواعه وكذا الفروق الجوهرية التي تميزه عن غيره من صيغ التأمين الأخرى.

ولقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما :

المبحث الأول: مفهوم التأمين التكافلي

المبحث الثاني: أنواع التأمين التكافلي و تمييزه عن صيغ التأمين الأخرى

المبحث الأول: مفهوم التأمين التكافلي

يقـوم التـأمين التكـافلي بتقـديم نفـس الخـدمات التـي يقـدمها التـأمين التجـاري، لكـن بطـرق مشروعة،ولهذا فإنه يختص بتعريف ويتميز بطبيعة قانونية خاصة .

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين، هما :

التعريف بالتأمين التكافلي (المطلب الأول)، الطبيعة القانونية للتأمين التكافلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالتأمين التكافلي

يُجسِد التأمين التكافلي المعنى الحقيقي للتكافل والتضامن والتعاون، فقد حُظي بقبول جميع العلماء والفقهاء المسلمين، لأن أساسه مبني على توثيق أواصر الأخوة بين الأفراد . ولابد أن هذا النوع من التأمينات يتفرد بتعريف مميز و خصائص، وله مراحل تطور ونشأة.

الأمر الذي يستدعي منّا البحث عن: نشأة وتطور التأمين التكافلي (الفرع الأول)، تعريف التأمين التكافلي، (الفرع الثاني)، خصائص التأمين التكافلي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة وتطور التأمين التكافلي

مرّ التأمين التكافلي بثلاث مراحل أدت إلى تطوره هي :

أولا: التأمين التكافلي لدى الشعوب القديمة

كانت بداية ظهور نظام التأمين التكافلي بصفة تعاونية، حيث عرفت العديد من الشعوب القديمة التأمين التكافلي، منهم المصريون القدماء، الرومان، والعرب قبل الإسلام، ويشير المؤرخون استنادا إلى بعض النقوش الموجودة على جدران معبد الكرنك بالأقصر، إلى أن قدماء مصر كانوا أول من عرف التأمين التكافلي على نحو لا يعتمد على الدقة والتنظيم، حيث كوّنوا جمعيات تعاونية لتحمل تكاليف تجهيز ودفن الموتى، لأن تلك التكاليف كانت كبيرة ويعجز الناس على تحملها، كما عرف الرومان نُظُمًا تقترب في طبيعتها وخصائصها من فكرة التأمين التكافلي، وذلك من خلال الجمعيات التي كانوا ينشئونها بقصد الحد من بعض المخاطر، على نحو مشابه لما هو الحال عليه لدى المصريين القدماء[1] .

في حين هناك من يرى أن العرب أول من عرف نظام التأمين التكافلي ودليلهم على ذلك هو الإيلاف الذي أبرمه بنو عبد مناف أثناء رحلتي الشتاء والصيف اللتين كانوا يقومون بهما، حيث كان تجار قريش يخرجون للتجارة في رحلتين، إحداهما في فصل الشتاء وفيها يذهبون إلى اليمن، والثانية في فصل الصيف وفيها يذهبون إلى الشام، وكانوا يتعرضون أثناء رحلاتهم هذه لمخاطر الطريق من غارات

[1] شنشونة محمد وخبيزة أنفال حدة، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي وآفاق تطويره،جامعة حسيبة بن بوعلي الجزائر، يومي 3و4 ديسمبر 2012 ،ص4.

قُطاع الطرق، ونهب بضائعهم، فاتفق الإيلاف وهم أربعة إخوة إلى عقد اتفاق مع قاطني البلاد والمناطق التي يمرون بها ليؤمّنوا على تجارتهم من أخطار الطريق[1].

مُورِسَ نظام التكافل والتعاون بين الأفراد منذ القِدَم في المجتمعات الإسلامية في شكل نظام إنساني واجتماعي، مثل ذلك الذي عُرف بنظام العاقلة، حوالي سنة 622 م في المدينة المنورة، كان يُعالج مسألة القتل الخطأ وحمل المسؤولية عن الدية لعائلة أو قبيلة القاتل[2] .

ثانيا: التأمين التكافلي في القرون الوسطى

تسبب في ظهور فكرة التأمين التكافلي علاقات الإقطاع الموجودة بذلك العصر، والتي استلزمت جمع صغار المُزارعين بكبار المُلاك الإقطاعيين والنبلاء، فظهرت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك من خلال اشتراك يدفعه كل عضو، ويُخَصَصُ لتعويض ما تلحقه الكوارث من أضرار[3].

ثالثا: التأمين التكافلي في العصر الحديث

1ـ التأمين التكافلي في البلدان العربية والإسلامية: التأمين التكافلي كنظام اقتصادي ومالي، جاء نتيجة لظهور شركات التأمين التجاري في البلدان الإسلامية التي تقوم على مبدأ الغرر، فأخذ الفقهاء والباحثين والعلماء بدراسة التأمين التجاري حيث عُقدت الندوات والمؤتمرات، واستقرّ الأمر على تحريم التأمين التجاري مع إيجاد البديل الشرعي وهو شرعية التأمين التكافلي، وبدأ التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المُنعقدة في مكة المكرمة سنة1987، وقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المُنعقد بدمشق سنة 1964م ، ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976م، وقرار هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، وكانت دولة السودان السبّاقة لإنشاء أول شركة تأمين تكافلي سنة 1979م ومقرها الخرطوم، التي أُنشئت من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني، ومع نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي[4].

---

[1] نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق،المكتب الجامعي الحديث ، الأزاريطة، الإسكندرية، 2005، ص231-232.

[2] سميحة جلول، إعادة التكافل كآلية لإدارة مخاطر التأمين التكافلي، المملكة العربية السعودية نموذجا ،مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد9، ديسمبر 2015، ص381.

[3] شنشونة محمد وخبيزة أنفال حدة، مرجع سابق، ص5.

[4] سميحة جلول، مرجع سابق، ص381-382.

لقد مرّ قطاع التأمين التكافلي بمراحل عدة منذ نشأته أول مرة في السودان سنة 1979م، وتبرز هذه المراحل من خلال التواريخ المهمة التالية:

ـ سنة 1964: عُقد في دمشق اجتماع للمُجمَع الفقهي الإسلامي، نُوقش فيه موضوع التأمين، حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري، وأقروا التأمين التكافلي بديلا عنه .

ـ سنة 1979: قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة للتأمين التكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي.

ـ سنة 1984م: دخل قانون التأمين التكافلي حيّز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس السنة .

ـ سنة 1985م: تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني .

ـ سنة 2009م: بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة، معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة التأمين، والبعض الآخر شركات تأمين وإعادة تأمين موزعة في العالم[1] .

2ـ التأمين التكافلي في الجزائر: يرى الباحثون أن أول تشريع أُسس للاعتراف ولوجود التأمين التكافلي في المنظومة التشريعية الجزائرية هو المرسوم التنفيذي 09- 13، المؤرخ في: 2009/01/11، والذي جاء كأثر لما نصت عليه المادة 215 من الأمر رقم 95-07، والمؤرخ في: 25 يناير 1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 الممضي في:20 فيفري 2006 . المتعلق بالتأمينات، حيث جاء في صلب المادة ما نصه " تخضع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري ، وتأخذ أحد الشكلين الآتيين :

ـ شركة ذات أسهم ـ شركة ذات شكل تعاضدي .

غير أنه عند صدور هذا الأمر يُمكّن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية" .

فهذه المادة سمحت بإنشاء شركة تأمين ذات شكل تعاضدي، لا تبتغي في نشاطها تحقيق الربح، إنما التعاضد والتعاون عل تحمل الأضرار وهو جوهر التأمين التكافلي .

وكذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

---

[1] بهلول فيصل، التأمين التكافلي الواقع والآفاق، الملتقى السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة الشلف، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 3و4 ديسمبر2012،ص4-5.

وتعتبر شركة سلامة للتأمينات هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك"الإماراتية ومقرها السعودية ، ولقد اعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 2006/03/26 من قبل وزارة المالية ، وتوفر الشركة خدمات متعددة في السوق الجزائرية ، حيث تتوفر على 250 نقطة بيع على مستوى التراب الوطني و 4 مديريات جهوية، وتعتبر شركة التأمين الوحيدة في الجزائر التي تنفرد و تمارس نشاط وخدمات التأمين التكافلي، وقد نجحت هذه الشركة في تحقيق نتائج إيجابية خلال الأعوام الأخيرة [1].

الفرع الثاني: تعريف التأمين التكافلي

للفهم الجيد للتأمين التكافلي يجب تعرفه، ولقد تناولنا التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي وكذا التعريف القانوني، وسنتناولهم في ما يلي:

أولا: التعريف اللغوي للتأمين التكافلي

يرجع أصل لفظة "التأمين" إلى اللفظة اللاتينية sucrurus والتي تعني الأمن، ثم انبثقت عنها كلمة ASSUCURATION أو ASSURANCE التي تعني الأمن والضمان والتأكد، وأصلها العربي من كلمة أَمِنَ ، أمْنًا أي زوال الخوف من خطر معين وتفاديه أو الحد من نتائجه إنْ وقع، واستأمن الحربي أي استجار وطلب الأمان ودخل دار الإسلام، فلا يُعتدَى عليه، مادام كذلك [2] .

مصطلح "التأمين " مشتق من كلمة الأمن، والأمن هو مصدر للفعل أَمِنَ ويؤمن بمعنى الطمأنينة للنفس وعدم الخوف، ومنه الأمانة التي هي عكس الخيانة، ويُقال ائتمنه واستأمنه أي غرس فيه الثقة .

اخذ مصطلح" التكافل "من الكفالة وهي الضمان للديون ويقال كفل الرجل وتكفل، واكفله إياه إذا ضمنه، ومتكافل أي متضامن وكفيل أي ضامن[3] .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتأمين التكافلي

يمكننا إدراج مجموعة من التعاريف الخاصة بالتأمين التكافلي وهي:

---

[1] مسيردي سيد أحمد، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري(مقال)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، سبتمبر 2018، ص 585-586.

[2] ياسمينة إبراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه،في ميدان العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1 ، 2016، ص7.

[3] رجب أبو حمد أمين، الأهمية النسبية للتأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري بالتطبيق على السوق المصرية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، المجلد 56، العدد الأول، جامعة الإسكندرية، يناير 2019، ص 4 .

1- التعريف الأول:

هو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها احدهم ، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك .

2- التعريف الثاني:

هو نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التكافل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عن تحقق المخاطر المتشابهة . و هؤلاء هم المساهمون في تحمل المخاطر لهم في المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر[1].

3- التعريف الثالث:

هو تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الخطر المؤمن عليه وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المؤمن عليهم) .

من خلال استعراض هذه التعاريف يتبين لنا أن نظام التأمين التكافلي هو: نظام بمقتضاه يقوم مجموعة من الأشخاص بالتعاون في تحمل الضرر الواقع من خلال ما يتبرعون به من أقساط، فالهدف الحقيقي للتأمين التكافلي بين المشتركين هو التعاون على تحمل الأخطار وتوزيعها بينهم، وعلى المؤمن تنظيم هذا التعاون وإدارة أعمال التأمين التكافلي واستثمار أموال التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21 -81 المؤرخ في 11رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة، التأمين التكافلي كما يلي: " نظام تأمين

[1] معزوز سامية، التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2015، ص 66 .

يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يدعون بالمشاركين، ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة"وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين"، وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها" .

ولقد تعددت مسميات هذا النوع من التأمين:

فيسمى التأمين **تعاونيا** لتعاون مجموعة من المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن عليها التي تلحق أحدهم .

ويسمى **تكافليا** لنفس الهدف السابق ولمعنى في الكفالة أيضا في ذاتها وإن كانت هنا من جماعة أو مجموع المشتركين، وهذا المعنى هو أنها تفعل أيضا على وجه التبرع عند أكثرية الفقهاء، وقد سماه البعض التكافل الجماعي .

ويسمى كذلك بالتأمين **الإسلامي**، وذلك لأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللتمييز بينه وبين التأمين التجاري[1] .

4- دليل مشروعية التأمين التكافلي: بالصورة التي يتم بها فهو جائز ومشروع، وقد قامت الأدلة على مشروعيته .

أ- من القرآن الكريم: يقول تعالى:" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "[2]. ويقول تعالى : " والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق و تواصوا بالصبر"[3].

[1] كراش حسام، أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي، أطروحة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، سنة 2019، ص22-23 .

[2]. المائدة : الآية 2.

[3]. العصر : الآيات 1- 3.

ب- من السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ نفّس عن مُؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كر يوم القيامة "وقال أيضا" والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه "[1].

إن التأمين التكافلي يدخل في عموم التعاون على البرّ الذي أمرنا الله تبارك وتعالى به، لأن البرّ اسم جامع لأعمال الخير. ولاشك أن تبادل التبرع بين حملة الوثائق الذي يقوم عليها التأمين الإسلامي يمثل وجها من وجوه الخير وصورة من صوره، كما أن خلو التأمين الإسلامي من الربا والغرر والجهالة ينفي عنه صفة التعاون على الإثم والعدوان اللذين نهت عنهما الآية الكريمة .

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في 10 شعبان 1398 هـ بمكة المكرمة يقر بجواز التأمين التكافلي، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بالرياض عام 1397 هـ والذي جاء فيه : " بعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي قرر المجلس جواز التأمين التكافلي وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري ...".

قرار مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف حيث جاء فيه : " التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين، لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البرّ ".

قرار مجلس الإفتاء الأردني الخاص بجواز صيغ التعامل في شركة التأمين الإسلامية والذي جاء فيه : "وبعد الاطلاع على صيغ التعامل في شركة التأمين الإسلامية ونظامها الأساسي تبين للمجلس أن هذه الصيغ تقوم على نظام التأمين التكافلي الجائز شرعا " [2].

الفرع الثالث: خصائص التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي أهمية وخصائص عدة تميزه عن التأمين التجاري بحكم أنهما عقدان، ومنها ما يختص به ويخالف بها أنواعا أخرى من العقود، والتي سنذكرها فيما يلي :

1. اجتماع صفتي المُؤمن والمُؤمن له لكل عضو: تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث يؤمن أعضاء التأمين التكافلي بعضهم بعضا لقيامه على أساس التعاون لمواجهة الأخطار، وفكرة اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له من شأنها أن ترفع الاستغلال والغبن عنهم، ويسمى اجتماع هاتين الشخصيتين في شخص واحد بالمشترك[3] .

---

[1]. أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، مصر،الطبعة الأولى 2007، ص 249-250.

[2] أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى،2012، ص 28-30.

[3] خديجة علاق، دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي الجزائر 2015، ص 15.

2. انعدام عنصر الربح: لا يسعى التأمين التكافلي إلى تحقيق الربح من العملية التأمينية، فهدفه هو توفير التأمين للأعضاء بأحسن جودة وعلى أفضل صورة، إذ تعتبر اشتراكات الأعضاء بمثابة تبرعات وذلك بنية نفي الأخطار التي قد تنشأ، بمعنى التأمين التكافلي يسعى إلى إقامة التضامن والتعاون بين الأفراد وهو من قبيل البر المأمور به شرعا[1].

3. عقد التأمين التكافلي عقد تبرع: يُقصد بالتبرع أنه إلزام شخص نفسه شيئا لم يكن لازما عليه، فالالتزام قد يكون معنى عام كما قد يكون معنى خاص، فالعام هو إيجاب الإنسان أمر على نفسه إما من تلقاء نفسه(بإرادته)، أو بإلزام الشرع إياه، أما المعنى الخاص فهو إيجاب الإنسان شيء على نفسه مطلقا أو معلقا يتحقق بالحيازة أو تبطله قبل الحيازة .

يقوم نظام التأمين في التأمين التكافلي على الحياة على مجموعة من العناصر،من بينها عنصر التبرع، ما أدى للوصول إلى التعاون المطلوب شرعا، فالقسط الذي يدفعه المشترك للشركة يكون بمثابة تبرع منه للشركة لمساعدة المحتاجين حسب ما تمّ الاتفاق عليه، وأيضا فإن المبلغ الذي تقدمه الشركة للمحتاج يُعد تبرعا منها له .

يُنظم عقد التبرع في التأمين التكافلي العلاقة بين المستأمنين وحساب التأمين، فعقود التبرع يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند حدوث الكوارث، وذلك من خلال إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يلحقه الضرر[2].

وتعد هذه الخاصية شرط أساسي لقيام التأمين التكافلي، ذلك أن التبرع بالأقساط ينفي عن العقد صفة المعاوضة فيصبح عقد تبرع، وبالتالي لا يؤثر فيه الغرر الناتج عن احتمالية وقوع الخطر كما يؤثر ذلك في عقود المعاوضات، وقد ترتب على اعتبار عقد التأمين الإسلامي من عقود التبرعات في غاية الأهمية وهو وجود شبه إجماع بين العلماء على جوازه.

فالتبرع بالاشتراكات يُنتج ثماره باجتماع هذه المبالغ لتُؤدى لمن يقع عليه الضرر منهم مستقبلا، ثم إن الهيئة حينما تستثمر هذه الأموال في الأوجه المشروعة وتزيد أرباحها، فإنها تعود عليها وعلى المشتركين بالربح التبعي، وبالتالي تزيد إمكانية تحملها للأخطار دون اللجوء إلى طلب الزيادة من المشتركين حالة نقص الأقساط، لتشكيلها لرصيد احتياطي يستعمل حال الوقوع في الأزمات، ثم إن

[1] السيد عبد المطلب عبده، التأمين (الأسس العلمية والقواعد العملية)ط5، دار النهضة العربية،القاهرة1994، ص136.

[2] حرزون كاتية و حديد أمينة، التأمين التكافلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل، جامعة بجاية، 2020 ، ص30-31 .

تعويض المضرور منهم عما لحقه من ضرر يُعد صورة من صور التضامن بين المشتركين لأنه حينما تُدفع مبالغ الاشتراك تُدفع بنية التبرع لأجل التعاون[1] .

4. تغير قيمة الاشتراك: أي أن مبلغ الاشتراك الذي يدفعه الأعضاء غير ثابت ويعود ذلك لأمرين:

1- قد يُطلَب من الأعضاء الزيادة في حالة ما إذا كانت التعويضات تفوق المبالغ المُجمعة، فتلجأ الهيئة لطلب الزيادة منهم لتغطية العجز .

2- قد تُخَفّضُ قيمة الاشتراك في السنة الجديدة إثر اجتماع أرباح أو فوائد من الاشتراكات فتلجأ الهيئة إلى جعلها احتياطا للعام المقبل، وعلى هذا فإن قيمة الاشتراك معرضة للزيادة أو النقصان حسب كثرة الأخطار أو قلة النفقات التي تدفعها لأجل تعويض المضرورين، فإن قلّت شكّلت فائضا فتقلّل قيمة الاشتراك وإن زادت أُصيبت بالعجز فتطلب الزيادة منهم لتغطيته .

فبهدف تقليل هذه الواقعة طُرح حلّ، وهو أن تحدد الهيئة قيمة الاشتراك لكل عضو كحد أقصى، وتستثمر الفائض منه، والأرباح التي تعود عليه تكون بمثابة احتياط للمستقبل في حال تحقق العجز عن تغطية كل المخاطر، إلا أن الملاحظ أن هذه الخاصية صعبة التحقق على وجه التطبيق إذ من نتائجها إحجام الناس على إبرام هذه العقود، وذلك يعود إلى :

- كثرة المشتركين المتفرقين في المدن المختلفة مما يصعب ملاحقتهم ومطالبتهم .
- عدم تحديد قيمة الاشتراك عند التعاقد يجعل مسؤولية المؤمن له غير محدودة[2] .

تعتبر أعمال شركات التأمين التكافلي أعمالا مدنية، فلا تكتسب صفة التاجر ولا تخضع للقيد في السجل التجاري ولا يمكن شهر إفلاسها فهي تخضع للقانون المدني، إضافة إلى أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح، بالتالي تُعفى من ضرائب الأرباح التجارية والصناعية[3] .

5. توفير التأمين بأقل تكلفة: تسعى مشاريع التأمين التكافلي إلى توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة ويعود ذلك إلى عوامل كغياب الربح وانخفاض المصروفات الإدارية، فلا يتطلب الأمر وجود وسطاء أو مصروفات كالإعلان والدعاية[4].

---

[1] ياسمينة بن شرنين، التأمين التعاوني،ماهيته، أحكامه و ضوابطه، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2013، ص104.

[2] فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض(دراسة في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية) دار المطبوعات الجامعية ، 2006، ص 330-331.

[3] السيد عبد المطلب عبده، مرجع سابق، ص 136.

[4] محمد إبراهيم مقداد،زياد إبراهيم مقداد،التأمين التعاوني والتأمين التجاري وآثارهما الاقتصادية في فلسطين(دراسة مقارنة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018، ص31.

6. توزيع الفائض على المشتركين: يُعَد الفائض التأميني من أهم خصائص التأمين التكافلي، ويُقصَد بتوزيع الفائض على المشتركين المتكون من الفرق بين أقساط التأمين وبين قيمة التعويضات واحتياطات الأخطار السارية والمصاريف إلى المؤمن لهم، أيّ إذا حققت المؤسسة أرباحا فإن هذه الأرباح تعود إلى الأعضاء، وذلك في شكل تخفيض للاشتراكات أو في شكل عائد نقدي شريطة أن يكون هذا الأخير متناسبا مع اشتراكات الأعضاء، فمبدأ توزيع الفائض يقابل التزام المشتركين بدفع مبالغ إضافية في حالة حدوث عجز في تسديد التعويضات المستحقة، وشركات التأمين التكافلي لا تلتزم بتوزيع الفائض على المشتركين، إنما يجوز لها أن تقرر وضع الفائض بشكل كلي أو بشكل جزئي كاحتياط لمواجهة أي عجز يطرأ على زيادة مفاجئة وغير متوقعة الحدوث للأخطار المؤمن عليها، وهذا القرار يكون حسب نظامها الأساسي وحسب لوائحها[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين التكافلي

للتأمين التكافلي طبيعة قانونية خاصة تميزه عن غيره من العقود، تشتمل معاملة التأمين التكافلي في شركات التأمين الإسلامية على جملة من العقود التي تتداخل فيما بينها بصورة تكاملية، لتحقيق العملية التأمينية وتتمثل في: عقد الوكالة (الفرع الأول)، عقد المُضَاربة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: عقد الوكالة

يضم عقد الوكالة العلاقة بين المشتركين والشركة، حيث يكون على أساس وكالة بأجر أو وكالة بدون أجر، ولقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 21-81 على ما يلي: "حسب نموذج الاستغلال "الوكالة" المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر في شكل عمولة تسمى " عمولة الوكالة "، وتحسب على أساس نسبة ثابتة، تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة" .

وفي هذا الفرع نتطرق إلى مفهوم عقد الوكالة (أولا)، أركان عقد الوكالة وشروط صحتها (ثانيا)، وصورها (ثالثا) ، وتقييمها (رابعا).

أولا: مفهوم الوكالة

ـ في اللـغة: هي الحفظ وتفويض الأمر ووكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره .

ـ في الشّرع: الوكالة هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف[2] .

والوكالة في اصطلاح فقهاء الحنابلة تعني: " استنابة جائز التصرف فيما تدخله النيابة، وتصح بكل قول يدل على الإذن " وهي تعني لدى الحنفية : " أن يُقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم،

[1] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص251-252.

[2] معزوز سامية، مرجع سابق، ص94.

على أن يكون الوكيل ممن يملك التصرف" . وعند الشافعية : " إذا أنابه عنه واعتمد عليه لعجز أو طلب للرّاحة " . أما في اصطلاح المالكية فهي: " نيابة ذي حق غير ذي امرأة ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروط بموته " [1].

ويقصد بالوكالة إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فيما يقبل الإنابة، حيث قال الله تعالى:

"فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم **أحدا** "(سورة الكهف، الآية 19). فيمكن أن تكون أعمال شركة التأمين التكافلي قائمة على أساس الوكالة.

يضم عقد الوكالة العلاقة القانونية بين الشركة والمشتركين المُستأمنين، وبموجب هذا العقد تكون الشركة وكيلة عن المشتركين المُستأمنين، فتقوم بجميع إجراءات التأمين من ترتيب العقود، واستلام الأقساط ودفع التعويضات ومبالغ التأمين والاقتراض، وجميع الأمور الإدارية الخاصة بإعادة التأمين، والتقاضي والخصومات وغير ذلك، فهي وكالة مطلقة لجميع شؤون التأمين[2].

ثانيا: أركان عقد الوكالة وشروط صحتها

تتمثل أركان الوكالة في أربعة عناصر وهي:

1ـ المُوكّل: هو الذي يستعين بغيره ليقوم مقامه في أمور معينة، مع شرط أن تكون قابلة للنيابة شرعا .

2ـ الوكيل: هو من يتصرف لغيره، بمقتضى عقد الوكالة، ويشترط فيه أن يكون كامل الأهلية [3].

3ـ المُوكّل به: يُشترط فيه أن يكون مملوكا للموكل أو له الولاية على التصرف فيه، وأن يكون معلوما.

4ـ الصيغة: تتمثل في الإيجاب والقبول، ويُشترط فيها أن يكون المُوكّل لفظ يدل على رضاه بالتوكيل كتابة أو صراحة، كما يجب ألا يتم تعليقها بشرط[4] .

ثالثا: صور عقد الوكالة

تميزت بعض شركات التأمين التكافلي بعقد الوكالة في العمليات التأمينية التكافلية، إلا أن هذا العقد له صورتان هما:

1ـ عقد الوكالة بدون أجر: تقوم شركات التأمين التكافلي بموجب هذا العقد بتنظيم العمليات التأمينية على أساس كل الأقساط، وتقوم بدفع التعويضات وغيرها من العمليات التأمينية، ويتم تأسيس الشركة من

---

[1] ياسمينة بن شرنين، مرجع سابق، ص149-150 .

[2] حرزون كاتية وحديد أمينة، مرجع سابق، ص26.

[3] حامد حسن محمد، صيغ إدارة مخاطر استثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم، ملتقى التأمين التعاوني، السعودية 20-22 جانفي 2009، ص 45 .

[4] ياسمين إبراهيم سالم، مرجع سابق، ص45-46.

خلال قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء شركة مساهمة وبناء هيكلها، غير أن هذه الشركات لا تتقاضى أي أجر على تلك العمليات .

2ـ عقد الوكالة بأجر: تأخذ شركات التأمين التكافلي نسبة معينة من قسط التبرع، وذلك مقابل إدارتها لعمليات التأمين من دفع التعويضات ودفع الأقساط وغيرها من الأمور المتعلقة بالعناية، كما تأخذ نسبة معينة من الأرباح والفائض كأجر وكالة، حيث يتم تقدير هذا الأجر بطريقتين فإما بتحديد كل مصاريف عمليات التأمين وأجرة الإدارة، بعدها يتم اقتطاع ذلك المبلغ من صندوق هيئة المشتركين، أو عن طريق اقتطاع نسبة معينة من كل مشترك، وهذه الطريقة مُشَاعة عند أغلبية شركات التأمين التكافلي[1] .

رابعا: تقييم عقد الوكالة

يمكننا تقييم عقد الوكالة المُطبق في إدارة التأمين التعاوني كما يلي :

1ـ الإيجابيات: وتتمثل في:

ـ يُعتبر عقد الوكالة من عقود المعاملات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .ـ يمثل مقدار الأجرة التي يحصل عليه المساهمون بمثابة الحافز الاستثماري الذي يغري رأس المال بالدخول إلى مجال التأمين الإسلامي .

ـ بما أن مقدار العمولة يأخذ من أقساط التأمين، فإذا أراد المساهمون زيادة العمولة لفائدتهم فيجب عليهم العمل على زيادة نشر التأمين الإسلامي، والذي ينعكس بالإيجاب على الوضع الاقتصادي .

ـ انتشار التأمين الإسلامي يؤدي إلى انتعاش الخدمات الأخرى المتعلقة به كوسطاء التأمين والمهندسين والأطباء ..

ـ زيادة النشاط التأميني توفر تغطية أكبر للمخاطر، وهذا ما يشجع المستثمرين على الاستثمار في مجال التأمين .

ـ انتعاش التأمين الإسلامي يؤدي إلى انتعاش صادرات الدولة بسبب تغطية التأمين لحصيلة الصادرات ـ الحد من البطالة وتوفير فرص العمالة .ـ انتشار التأمين يؤدي إلى زيادة الوعي التأميني، وزيادة مفاهيم التعامل مع الخطر وتطويرها، وتحسين الأساليب المستخدمة في ذلك .

2ـ السلبيات: تتمثل في:

ـانشغال المساهمين بزيادة الانتشار بهدف زيادة مقدار العمولة،قد يؤدي إلى إهمال مصالح المؤمن لهم.

ـ فرض مقدار العمولة على وثائق التأمين، يؤدي إلى زيادة تكلفة التأمين[2].

---

[1] بختة بطاهير، شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 1العدد1 ، جامعة مستغانم، 2018، ص152-153.

[2] معزوز سامية، مرجع سابق، ص96-97.

الفرع الثاني: عقد المضاربة

تُعد المضاربة الإسلامية من أهم الأدوات الاستثمارية الإسلامية، وتمّ تطبيقها من قبل شركات التأمين التكافلي، حيث تنص المادة 11 من المرسوم سالف الذكر على مل يلي: "حسب نموذج الاستغلال"المضاربة" المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق"[1].

وسنتعرض من خلال هذا الفرع إلى العناصر التالية :

مفهوم المضاربة (أولا)، مشروعيتها(ثانيا)، حكمها(ثالثا)، أركانها وشروط صحتها (رابعا)،أنواعها (خامسا) انتهاء المضاربة(سادسا)، عقد التأمين على أساس المضاربة (سابعا)، إيجابيات وسلبيات صيغة المضاربة (ثامنا).

أولا: مفهوم المضاربة

يُقصد بعقد المضاربة، إنه هو العقد الذي بموجبه يتفق الأطراف على أن يدفع أحدهما مالا ليَتّجِر فيه الآخر، حيث يكون الربح والخسارة بالنسبة التي يتفقان عليها، فهو نوع من الشركة تكون فيه حصة أحد الشركاء العمل وحصة الآخر رأس المال، وهي جائزة شرعا[2] .

ويتمثل عقد المضاربة بقيام شركة التأمين باستثمار المتوافر من أقساط التأمين المملوكة للمستأمنين بوصفها الطرف المضارب، واقتسام الأرباح بينهما بالنسبة التي يحددها مجلس الإدارة شريطة أن يكون الاستثمار بالطرق المشروعة، وبعد اقتسام أرباح المضاربة، يضاف نصيب الشركة إلى حساب المساهمين، ويضاف نصيب المستأمنين إلى جملة أقساط التأمين التي يملكونها[3] .

والمضاربة في الاصطلاح " عقد شركة الربح بمال من جانب وعمل من جانب " .

أو أنها " القِراضُ فيه قسم الربح بين العامل وربّ المال ونوع الشركة ..." ولا تخرج تعريفات المذاهب

ثانيا: مشروعية المضاربة

المضاربة مشروعة بما ورد في القرآن والسنة والإجماع .

. في القرآن: لقوله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "[4] .

---

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 21-81، مرجع سابق، ص8.

[2] فايز أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص53.

[3] أحمد سالم ملحم، مرجع سابق ،ص27 .

[4] الآية 20، سورة المزمل .

ـ في السنة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط وخلط البُر بالشعير للبيت، ولا للبيع " [1] .

ثالثا : حُكم المُضاربة

المضاربة هي من العقود الجائزة، حيث يتم فسخها بإرادة أحد الطرفين سواء بدأ العامل بالتصرف أم لم يبدأ، فإذا تم فسخ العقد قبل البدء بالعمل يُرد رأس المال إلى صاحبه، وإذا تمّ الفسخ بعد البدء يُرد رأس المال لصاحبه، ويتقاسمان الربح الناتج حسب النسبة المتفق عليها[2].

رابعا: أركان عقد المضاربة وشروط صحتها

ويقوم عقد المضاربة على مجموعة من الأركان وهي:

ـ **المُضَارِبُ:** هو العامل الذي يقوم باتّجار المال .

ـ **المُضارب له:** هو مالك المال .

ـ **المال:** يسمى برأس مال المضاربة ، وهو مبلغ معلوم يسلمه صاحب المال إلى العامل.

ـ **الربح :** يكون لصاحب المال والعامل نسبة مُشاعة فيه حسب اتفاقهما .

ـ **العمل :** هو نوع التجار يحدده صاحب المال للعامل .

ـ **الصيغة :** هي الإيجاب والقبول بين الطرفين .

أما شروط صحتها فهي تقوم على مجموعة من الشروط منها وجود أهلية التوكيل والوكالة في العاقدين، وجود صاحب المال والعامل وأن يكون رأس مال المضارب معلوما منعا من النزاع وأن يكون حاضرا، فلا تصح المضاربة على دين وأن يكون نصيب المضارب من الربح معلوما مشاعا بالإضافة إلى وجوب أن يكون اتجار المضارب في حدود الذي سمح به المضارب له، وألا تزيد حصة صاحب المال عن حصة العامل وأن يجبر نقص رأس المال من الربح قبل تقاسمه .

يجوز فسخ عقد المضاربة من قبل رب المال أو العامل، وذلك إذا لم يبدأ العامل بالعمل، أما إذا بدأ بالعمل فيجوز فسخ العقد لأن عقد المضاربة غير لازم [3] .

خامسا: أنواع المضاربة

المضاربة نوعان وهما:

---

[1] معزوز سامية ، مرجع سابق، ص90.

[2] معزوز سامية، مرجع سابق، ص 91-90.

[3] حرزون كاتية وحديد أمينة، مرجع سابق، ص29-30.

1ــ المضاربة المطلقة: وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

2ــ المضاربة المقيدة: وهي التي يضع فيها صاحب المال قيودا على المضارب بأن يلزمه بنوع معين من العمل أو ممارسة النشاط في مكان معين أو زمن معين. ومعنى هذا العقد أن المضاربة لها تقييدات نوعية أو زمانية أو مكانية خاصة فيما يتعلق بالنشاط الاستثماري للوكيل(المضارب)، وبالتالي فإن عقد المضاربة بتفويض محدود يقيد حرية الوكيل في الحرية والعمل .

سادسا: انتهاء المضاربة

تنتهي المضاربة في الحالات التالية:

ـ غياب شروط الأهلية لأحد طرفي العقد كالجنون مثلا .

ـ موت أحد طرفي العقد .

ـ هلاك رأس مال المضاربة [1].

سابعا: عقد التأمين على أساس المضاربة

يتم إبرام عقد التأمين التكافلي على أساس المضاربة كما يلي: يُعَد جميع المشاركين أصحاب المال ويدخلون في شركة مضاربة مع إدارة شركة التأمين التكافلي كمضارب مشترك كما يلي :

ـ التزام كل عضو ينضم إلى الاتفاق القائم بدفع مبلغ معين وثابت من المال مسبقا، ليكون رأس المال في مضاربة مشتركة .

ـ التكافل بين المشتركين عن الحوادث التي تقع لهم .

ـ يُدفَع القسط المشترك لحساب التكافل، ويُرد للمشتركين في نهاية السنة المالية ما تبقى من حساب التكافل.

ـ تتحمل أموال المضاربة جميع مصاريف عملية المضاربة واستثمارها .

ـ يتحمل المضارب الخسارة إذا حدثت بسبب إهمال أو تقصير .

ـ يتحمل المشتركون الخسارة إذا حدثت بسبب تفاعل قوى السوق .

ـ وفقا لنموذج المضاربة فإن كل من شركة التكافل والمشتركين سيقومون باقتسام الدخل المباشر [2] .

---

[1] معزوز سامية، مرجع سابق، ص 91-92.

[2] عز الدين فلاح، التأمين مبادئ وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1 ،الأردن، 2000، ص 10.

ثامنا: إيجابيات وسلبيات صيغة المضاربة

يتميز عقد المضاربة المطبق في شركات التأمين التكافلي بمجموعة من الإيجابيات والسلبيات، سنذكرها كما يلي:

1 ــ الإيجابيات:

ــ تسمح صيغة المضاربة بجعل التأمين التكافلي أكثر جاذبية لرؤوس الأموال .

ــ تشجيع حملة الأسهم على زيادة رأس مال الشركات .

ــ زيادة حجم رأس المال يساهم في تقوية المراكز المالية للشركات، ويزيد من ثقة المتعاملين مع هذه الشركات .

2ــ السلبيات:

ــ تطبيق صيغة المضاربة في إدارة مخاطر أقساط التأمين مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية .

ــ إذا تحققت خسارة في أعمال المضاربة سيفقد المساهمون الأرباح، ويضيع عليهم الجهد المبذول .

ــ إذا كان الربح المحقق قليلا، فإن نصيب المساهمين من الأرباح سيكون قليلا جدا .

ــ تتميز بعض شركات التأمين بصغر حجم أقساطها، وهذا ما قد يترتب عنه عدم توفر المال اللازم للاستثمار وتحقيق الأرباح .

ــ قد تتمّ عملية تحصيل الأقساط بشكل شهري أو ربع سنوي أو نصف سنوي، ويترتب عن ذلك ضعف الموارد المتاحة للاستثمار .

ــ انسحاب الأعضاء من عقد التأمين يُمكِنَهم من استرداد جزء من الأقساط المدفوعة، وهذا ما يؤدي إلى تقليص حجم الأقساط المخصصة للاستثمار[1] .

المبحث الثاني: أنواع التأمين التكافلي و تمييزه عن صيغ التأمين الأخرى

سنتناول في هذا المبحث مطلبين، وهما:

أنواع التأمين التكافلي (المطلب الأول)، تمييز عقد التأمين التكافلي عما يشبهه من عقود التامين الأخرى (المطلب الثاني) .

[1] معزوز سامية، مرجع سابق، ص92-93 .

المطلب الأول: أنواع التأمين التكافلي

لتعرف على أنواع التأمين التكافلي، سنتناول في هذا المطلب التأمين التكافلي من حيث الشكل (الفرع الأول)، والتأمين التكافلي من حيث الموضوع (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أنواع التأمين التكافلي من حيث الشكل

ينقسم التأمين التكافلي من حيث الشكل إلى:

أولا: التأمين التكافلي البسيط

يعرف التأمين التكافلي البسيط بأنه: "اتحاد غير مقيد يقوم به المشتركون، و يتعهدون بدفع اشتراكات دورية، لتغطية الخسائر في الحالات المعينة المحتملة، و توزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دوريا"[1].

وعرفه الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء بأنه: " تأمين يقوم به أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر عن طريق اكتتابهم بمبلغ نقدية، ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه. فإن لم تف الأقساط المجبية زيدت الجباية غالبا. و إن زاد منها شيء بعد أداء التعويضات أعيد إلى المكتتبين، أو جعل رصيدا للمستقبل"[2] .

فالتأمين التكافلي البسيط صورته تتمثل في اتفاق عدد محدود من الأفراد كأبناء أسرة أو عشيرة أو قبيلة، أو أهل حرفة ما كالأطباء أو الصيادلة، أو موظفي شركة معينة، أو أعضاء هيئة التدريس بجامعة ما، على التبرع لصندوق معين يتولون إدارته بأنفسهم، و يقصد بالتبرع هنا التعاون على تفتيت الأخطار، و الاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث, وذلك عن طريق إسهام كل شخص منهم بمبلغ نقدي (شهري أو سنوي)، يخصص لتعويض من يصيبه الضرر[3] .

---

[1] سليمان بن إبراهيم ين ثنيان، و أحكامه، دار العواصم المتحدة, ط1، بيروت، 1993، ص84 .

[2] مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين، حقيقته و الرأي الشرعي فيه، دار النشر: مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 1984، ص42 .

[3] سعد خليفة العبار، التأمين من منظور إسلامي، بدون دار نشر, بنغازي، ليبيا، ط1، 2018، ص52 – 53 .

ويتميز هذا العقد بأنه لا يهدف إلى تحقيق الربح. كما أنه يتم الاتفاق فيه على اقتسام الخسارة المالية التي تلحق بأي فرد من المجموعة خلال فترة أو حالة محدودة دون أن يدفع أي منهم اشتراكا أو أي مبلغ مالي مقدم. إضافة إلي أن الاشتراك يبقى على ملكية المشتركين، و لا يخرج من ملكهم إلا بعد وقوع الضرر و تحقق الخسارة، فما يطلب من المشترك دفعه لا يتجاوز نصيبه من قيمة الضرر الفعلي المتحقق، فلا بد أن يتشابهوا في كونهم معرضين له و يجمعون صفة المؤمن و المؤمن له، ليتولوا الإدارة دون الحاجة إلى غيرهم و بدون أجر[1] .

وهذا النوع يكاد يكون موجودا في كل الحضارات و التجمعات البشرية بصورة أو بأخرى، حيث ذكرت الدراسات الاجتماعية و الاقتصادية أنه صدر نظام يتعلق بالخسارة العامة رودس عام 916 قبل الميلاد، حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة، كما تشير الدراسات إلى وجود هذا التأمين التكافلي(التعاوني) البسيط في روما القديمة، و لدى الفينيقيين، و في الصين منذ خمسة ألاف سنة، و لدى الجاهليين العرب حيث ذكر ابن خلدون أن العرب عرفوا ما يفهم منه مثل هذا التأمين البسيط حيث كان تجارهم يتفقون في رحلة الشتاء و الصيف على تعويض الجمل الذي يهلك أو يموت من الأرباح الناتجة من الرحلة، كل واحد منهم حسب نسبة رأس ماله، و كذالك تعويض من بارت تجارته (أي كسدت أو هلكت)[2] .

1- تبني المشرع لعقد التأمين التكافلي البسيط:

وتمثل شركات التأمين المتخذة الشكل التعاضدي، الشكل النموذجي لما يسمى بالتأمين التعاوني أو التبادلي، الذي انتشر في أوربا في القرون الوسطى، وتبناه فقهاء الشريعة وأطلقوا عليه التأمين التكافلي البسيط .

[1] ياسمين بن شرنين، التأمين التعاوني ماهيته، أحكامه و ضوابطه، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الشريعة و القانون، ص100 .

[2] علي محي الدين القره داغلي، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية، دار البشائر الإسلامية، الكتاب السابع, ط1, 2010، ص164-165.

تبنى المشرع فكرة التأمين التكافلي البسيط، من خلال التعاونيات التي كانت تنشط في ظل القوانين الخاصة بإنشائها وتكوينها، وكان من ضمن هذه القوانين :الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين بموجب القرار الصادر في 29 ديسمبر 1964[1] .

وقد جاء نص المادة الأولى منه كالآتي: "يرخص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة بممارسة أصناف التأمين التالية في الجزائر:

– عمليات التأمين ضد الأخطار من جميع الأنواع والناتجة عن استخدام جميع السيارات... " .

وقد كرّس المشرع هذا الاعتراف من خلال إقراره بموجب قانون التأمينات، واحتضن العقد التكافلي في شكله التعاوني, الذي لا يكون الهدف منه الربح، زيادة على خضوعه للقانون الجزائري . تنص المادة 215 من الأمر 95 – 07 المتعلق بالتأمينات[2] على أنه" تخضع شركة التأمين و /أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري، وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:

– شركة ذات أسهم – شركة ذات شكل تعاضدي .

غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسب شكل الشركة التعاضدية."

ويتبين من هذا النص أن شركة التأمين تكون أصلا شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي وتكون استثناء شركة تعاضديه[3] .

2- مميزات التأمين التكافلي البسيط:

1- لا يهدف لتحقيق ربح و فائدة.

2- يتم الاتفاق على اقتسام الخسارة المالية التي تلحق بأي فرد من المجموعة خلال فترة أو حالة محدودة دون أن يدفع أي عضو منهم اشتراكا أو أي مبلغ مقدم .

---

[1] القرار الصادر في 29 ديسمبر 1964 ، المتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين، الجريدة الرسمية المؤرخة في 02 فيفري 1965 ، ع 10.

[2] أمر رقم:95-07 ، مؤرخ في 25 يناير 1995 ، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 13 ، صادر في 8 مارس سنة 1995 ، معدّل ومتمّم بالقانون رقم06-04، المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 15 ، صادر في 12 مارس سنة 2006 .

[3] حفيظ دحمون، التكافل في عقد التأمين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- يوسف بن خدة، 2019، ص 362-363 .

3- الاشتراك، يبقى على ملكية المشتركين، و لا يخرج من ملكهم إلا بعد وقوع الضرر و تحقق الخسارة .

4- الاشتراك المطلوب دفعه من المشترك لا يتجاوز نصيبه من قيمة الضرر الفعلي المحقق .

5- لابد أن يكون المشتركون فيه متشابهين من حيث الخطر المعرضين له .

6- المشترك فيه يجمع بين صفة المؤمن و المؤمن له، و بالتالي هم الذين يتولون الإدارة دون مقابل مادي، و لا يحتاج إلى كوادر فنية متخصصة لإدارته[1] .

ثانيا: التأمين التكافلي المركب

هذا النوع يعد الأكثر تنظيما و إدارة للتعاقد، و استثمارا للأموال و عددا في المساهمين و تنوعا في شمول الأخطار و الكوارث و تحديدا لحجم الضرر و مقدار التعويض[2].

فالتأمين التكافلي المركب هو في الأصل تأمين تكافلي بسيط إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، و تتكون منهم الجمعية العمومية، و مجلس الإدارة[3] .

و أنسب تعريف للتأمين التكافلي المركب أنه عقد جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل و التضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم[4] .

---

[1] هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني و معايير احتسابه و أحكامه، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاد و أفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية،11-13 أفريل، 2010، ص19 .

[2] قدافي عزات الغنائم، التأمين التعاوني مفهومه، تأصيله الشرعي، ضوابطه، بحث مقدم في الملتقى التأمين التعاوني،الجامعة الأردنية،11 و13 أفريل 2010، ص7 .

[3] سليمان بن دريع العازمي، التأمين التعاوني "معوقاته، و استشراف مستقبله، بحث مقدم في الملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 20 و22 يناير 2009، ص21 .

[4] قدافي عزات الغنائم، مرجع سابق، ص8.

و يتمثل الفرق في كون التأمين التكافلي البسيط يكون عدد المستأمنين فيه محدودا يعرف بعضهم بعضا، و لكن إذا كثر عددهم و تعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى إدارة شؤونهم، و تكون منهم على أساس الوكالة بأجر معلوم و هي شركة التأمين[1] .

و يلاحظ أن التأمين التكافلي المركب في مضمونه وأهدافه هو كالتأمين البسيط، و لكن مع تطور الحياة و تعقيدات العصر لم تعد مفردات الحياة القديمة ذات النمط البسيط تسعف المتضررين من مفاجآت الأيام و تقلبات الدهر، فكان لا بد من تطوير آلية التكافل و التعاون لتتماشى مع واقعنا المعاصر، فكثرة أعداد الراغبين في الاشتراك بنظام التأمين، و كثرة و تنوع الأخطار المعرضين لها أجبر نظام التعاون و التكافل على التطور في صورته مع الاحتفاظ بمضمونه فكان أن نشأت شركات تعنى بالتأمين التكافلي و التعاوني لمواجهة الأخطار المحدقة بالفرد و المجتمع، و لا يمنع حدوثها بل التخفيف من آثارها الضارة[2] .

و هذا النوع من التأمين موجود في بلاد الغرب، و بالأخص في الدول الإسكندنافية، حيث توجد شركات التأمين التعاوني(التكافلي) و تزاول نشاطها في التأمين التعاوني(التكافلي)، و لكن هذه الشركات تتعامل مع البنوك الربوبية و لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، و لذلك لا يجوز الحكم عليها حكما عاما، و من هنا تختلف شركات التأمين التكافلي الموجودة في العالم غير الإسلامي عن شركات التأمين الإسلامي في أن هذه الأخيرة لا تلتزم بالتعاون فحسب، بل تلتزم بجميع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها تنفصل فيها الشركة عن حساب التأمين نفسه[3]، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، حيث نصت المادة 3 منه على توافق عمليات التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كما نصت كذالك المادة 21 منه على أن شركة التأمين التكافلي يتم الفصل بين حسابات أموال المشتركين (المؤمن لهم) و تمسك حساب

[1] فيصل بهلول و عفاف خويلد، التأمين التكافلي: الواقع و الأفاق، بحث مقدم في الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي و أفاق التطوير- تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي, الشلف، 03 و 04 ديسمبر، 2012، ص6 .

[2] هيثم محمد حيدر، مرجع سابق، ص20 .

[3] علي محي الدين القره داغي، التأمين التعاوني ماهيته و ضوابطه و معوقاته، بحث مقدم في الملتقى التأمين التعاوني، الرياض،20 و22 يناير 2009، ص11- 12 .

يتعلق بالصندوق و بين أموال المساهمين (الشركة) و تمسك حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركة التأمين التكافلي وذلك من خلال تخصيص حسابات منفصلة لكل منهم .

1- تبني المشرع لعقد التأمين التكافلي المركب:

إن جوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر، يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 09-13[1]، وقد تضمن هذا المرسوم أربع مواد وملحق مكون من خمس وثلاثين مادة مقسمة على أربعة فصول، ويمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل النموذجي.

ورغم أن هذا المرسوم جاء ليعالج بعض النقائص التي تضمنها الأمر 95 - 07 المتعلق بالتأمينات، إلا أنه ولد أعرجا و يعزى ذلك إلى عدم وجود دراسات معمقة في الجزائر تنظر للتأمين التكافلي وتلح على إقراره، زيادة على عدم انصراف شركات التأمين إلى تبني هذا النظام، باستثناء شركة سلامة للتأمين التي تمارس التأمين التكافلي كفرع للشركة الأم إياك[2].

2- مميزات التأمين التكافلي المركب:

1- دفع الاشتراك مقدما و إلا سقط حق المشترك في التعويض .

2- اجتماع الأخطار المختلفة في حساب واحد (عدا تأمينات الحياة) .

3- يجمع النظام الأساسي للتأمين المركب بين هدفين:

الأول: تعويض المشترك المتضرر و هو المقصود أصالة .

الثاني: حصول المشترك على الفائض التأميني، و هو المقصود تبعا .

4- أُختلف في جوازه، لكن الأكثر من العلماء و هيئات الفتوى و المجامع الفقهية أقروا بجوازه .

5- ضرورة إيجاد كوادر فنية مؤهلة لإدارة العملية التأمينية [3].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم: 09-13, مؤرخ في14 محرم عام 1430، موافق ل 11 يناير 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03، مؤرخ في 14 يناير 2009 .

[2] حفيظ دحمون، مرجع سابق، ص 366-367.

[3] هيثم محمد حيدر، مرجع سابق، ص 20 .

الفرع الثاني: أنواع التأمين التكافلي من حيث الموضوع

بعدما تعرفنا على أنواع التأمين التكافلي من حيث الشكل وهي التامين التكافلي البسيط و المركب، سنتناول أنواع التأمين التكافلي من حيث الموضوع، وهي نفسها أنواع التأمين التجاري مع ضرورة مراعاة أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية في تنفيذها .

تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 21-81 على ما يلي: "يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين الآتيين :

- التأمين التكافلي العائلي .
- التأمين التكافلي العام .

كما تنص المادة 02 من نفس المرسوم على ما يلي: " التأمين العائلي": يوافق التأمين التكافلي العائلي التأمين على الأشخاص، كما هو منصوص عليه في النقطة 1 من المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل25 يناير سنة 1995, المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

- "التكافل العام": يوافق التأمين التكافلي العام التأمين على الأضرار كما هو منصوص عليه في النقطة 2 من المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995, المعدل والمتمم والمذكور أعلاه" .

ومن خلال المادتين سابقتي الذكر، ينقسم التأمين التكافلي من حيث الموضوع إلى:

أولا: التأمين التكافلي العائلي

في هذا النوع من التأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه متعلقا بشخص المؤمن له لا بماله[1].

وإذا كانت فكرة التأمين على الحياة من حيث المبدأ و النظرية مقبولة شرعا لأنها تقوم على التعاون و التفكير في المستقبل بعد التوكل على الله، و في إيجاد نوع من الضمان للإنسان عند عجزه أو مرضه، و

[1] أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العملية و الحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص65 .

لورثته من بعد موته أو للمستفيد، و إنما الإشكال الشرعي في صياغة عقودها، و أساس بنيتها، و ما تضمن عقودها من جهالة فاحشة، و غرر و ربا، و نحو ذلك، ومن هنا فإذا أزيلت هذه العقبات، و صيغت صياغة لا يكون فيها مخالفة لنصوص الشرع، و أقيم بنيانها على المبادئ و الأسس التي ذكرت للتأمين التكافلي(التعاوني) الإسلامي، وليست على أساس الاسترباح من عمليات التأمين، فإن هذه العقود ستصبح سليمة مقبولة شرعا[1] .

ويتعامل التكافل العائلي مع توفير المساعدة المالية للمشتركين و عائلاتهم في حال النكبات المتعلقة بالوفاة أو العجز. و يتطلب هدا النوع من التأمين من مؤسسة التأمين التكافلي الدخول في علاقة طويلة الأجل طوال السنوات التي تم تحديدها مع المشتركين، غير أنه توجد بعض منتجات التكافل العائلي مثل التكافل الجماعي أو التكافل بأجل التي لا تتطلب بالضرورة علاقة طويلة الأجل بين مؤسسة التكافل و المشتركين في التكافل[2] .

ويُعرف هذا النوع من التأمين بأنه عقد بين شركة التأمين التكافلي و المؤمن له يلتزم بموجبه المشترك بدفع الاشتراك المتفق عليه بينهما، مقابل التزام الشركة بدفع مبلغ التأمين من حساب المستأمنين في حالة وفاة المؤمن له خلال مدة التأمين أو عجزه الكلي الدائم[3] .

و ينقسم التكافل العائلي إلى قسمين:

1- التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم:

فالمشترك المستأمن في هذه الحالة يدفع الأقساط تبرعا لصالح هؤلاء الورثة، و بالتالي فلا يعتبر وصية، و إنما تطبق عليه أحكام الهبة و التبرع، لذلك يجب عليه أن يكون تأمينه لصالح الورثة جمعيا بعدل و مساواة و ليس لصالح واحد منهم فقط، حتى لا يكون جورا، إلا إذا كان هذا الواحد له من

[1] علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص317 .

[2] داودي الطيب و كردودي صبرينة، التأمين التكافلي: مفهومه و تطبيقاته، مجلة الإحياء، جامعة بسكرة، العدد15، ص155 .

[3] أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر، ط1، 2012، ص153 .

الظروف البدنية (ككونه ذا عاهة) أو الظروف الاجتماعية (ككونه ذا عائلة كبيرة، حيث أجاز جمهور الفقهاء هذه الرعاية الخاصة في مثل هاتين الحالتين[1] .

وكذلك لا مانع شرعا من: التأمين لصالح شخص آخر غير وارث من باب التبرع، حيث التبرع جاز للغير، بل قد يدخل في باب الصدقات المقبولة إن شاء الله إذا كان الشخص مستحقا لها .

ومن هنا تفرعت من هذا القسم ثلاثة أنواع:

أ- التأمين لصالح الورثة جميعا .

ب- التأمين لصالح أحد الورثة إذا كان له مبرر مشروع مثل المبررات التي ذكرناها .

ت- التأمين لصالح شخص أجنبي غير وارث حيث يريد رعايته و تأمين مستقبله معتمدا بعد الله تعالى على أسباب ظاهرة لأي سبب مشروع .

وكل هذه الأنواع تدخل في إطار الهبة و التبرع في حالة الحياة فتراعى فيها قواعد الهبة من العمل و المساواة بين الورثة و من عدم إجازة ما زاد على الثلث إذا كان مريضا مرض الموت أو في حكمه كأن يكون في حالة يغلب عليها الهلاك .

ولا تدخل هذه الصورة في الوصية حتى و لو كان المستفيد يستفيد منها بعد موت دافع الأقساط لأنه قد دفع الأقساط، لأنه قد دفع المال في حالة حياته فأصبح هبة، أما لو أوصى بدفع الأقساط بعد موته فتكون وصية لا بدا من توافر شروطها و ضوابطها، و نحن نستبعد من صور التأمين هذه الصورة التي فيها الوصية .

ثم إن هذه الأنواع تحتمل أن يكون التأمين فيها على صورة التأمين العمري بأن تلتزم الشركة بدفع رواتب شهرية أو سنوية للمستفيد (من الورثة أو احد منهم أو للشخص الأجنبي) مدى عمره، أو لفترة زمنية محددة مثل عشر سنوات، أو يكون في صورة مبلغ محدد يعطى لهؤلاء مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط[2] .

---

[1] على محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص323 .

[2] على محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص324- 325 .

2- التأمين لدفع العوز عند العجز:

وهو تأمين يقوم به الشخص لصالح نفسه عند مرضه أو شيخوخته، أو عند إحالته على المعاش، أو عدم قدرته على العمل، أو التجارة و نحوهما. و هنا يلتزم مع الشركة بدفع أقساط محددة، فتقوم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إليه إن كان حيا، و إن مات فحكم ماله هذا يكون بحسب العقد، وإما أن يبقى تبرعا لصندوق التكافل بأن يكون فيه شروط بذلك، و إما أن يكون إرثا للورثة[1] .

ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى أربع صور:

أ- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين دفعة واحدة عند العجز عن العمل .

ب- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين في صورة راتب عند العجز عن العمل .

ت- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين دفعة واحدة عند بلوغ سن الشيخوخة .

ث- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين على شكل راتب عند بلوغ سن الشيخوخة[2] .

ثانيا: التأمين التكافلي العام

هو التأمين الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المستأمن لا بشخصه، و هذا التأمين إذا و قع على الإنسان سمي التأمين على الأشخاص كما مر معنا، و إذا وقع على الأموال فهو تأمين على الأضرار[3] .

في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن منه منصبا على مال المؤمن له و ليس شخصه[4]

وبرامجه على أساس عقود ضمان اشترك قصيرة الأجل (سنة واحدة في الغالب)، ويوفر تعويضا تعاونيا عند حدوث نوع من الخسارة، و يتم تصميم البرنامج لتلبية الاحتياجات لحماية الأشخاص و كيانات

---

[1] نوال بيراز، صيغ استثمار التأمين في شركات التأمين التكافلي، دراسة حالة شركة السلامة للتأمينات الجزائر، مجلة الشريعة و الاقتصاد، المجلد السابع، العدد14، ديسمبر 2018، ص232 .

[2] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص65 .

[3] سامر مظهر قنطقجي، محاسبة التأمين الإسلامي، مطبوعات كاي، جامعة كاي، دون بلد نشر،ط2، 2017، ص184 .

[4] محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية لطباعة و النشر، بيروت، 1999، ص 53 – 54 .

الشركات فيما يتعلق بالخسارة الجوهرية أو الضرر الناتج عن خطر فجائي أو كارثة تتعرض لها عقارات أو موجودات أو ممتلكات المشتركين[1] .

وينقسم التكافل العام (التأمين على الأضرار) إلى نوعين:

1- تأمين الممتلكات:

يشمل التأمين التكافلي على الأشياء و الممتلكات أنواعا مختلفة من التأمين، تختلف باختلاف الخطر المؤمن عليه، فمنها: التأمين عن التلف المزروعات، التأمين على الثروة الحيوانية، التأمين الهندسي، التأمين على الممتلكات، التأمين البحري، تأمين النفط و الطاقة، تأمين الطيران[2] .

2- تأمين المسؤولية:

و يُراد منه تأمين الشخص في حالة تحقق مسؤوليته قبل المضرور، و رجوع المضرور عليه، فتقوم شركة التأمين بدفع التعويض للمستأمن أو المتضرر مباشرة، ويقسم إلى قسمين:

2-1- تأمين المسؤولية المدنية:

و منه تأمين مالكي المركبات تجاه الغير، و تأمين مسؤولية أصحاب المصانع و المؤسسات و الشركات، مما قد يتعرضون له من مسؤولية تجاه الغير أثناء و جودهم في ممتلكاتهم و تأمين مسؤولية المقاولين تجاه ما يصيب الغير من أضرار أثناء تنفيذ لالتزاماتهم .

[1] الطيب داودي و صبرينة كردودي، مرجع سابق، ص155 .

[2] فلاح صليحة، مرجع سابق، ص63 – 64 .

2-2- تأمين المسؤولية المهنية:

و منه تأمين مسؤولية أصحاب المهن كالأطباء و الصيادلة مما قد يصيبهم من مسؤولية قانونية تجاه الغير نتيجة مزاولتهم لمهنهم[1] .

المطلب الثاني: تمييز عقد التأمين التكافلي عن صيغ التأمين الأخرى

من خلال هذا المطلب سوف نقوم بذكر أهم الفروق الجوهرية والتي يختلف بها التأمين التكافلي عن باقي صيغ التأمين الأخرى، من خلال التعرض لتمييز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري (الفرع الأول)، وتمييز التأمين التكافلي عن التأمين الاجتماعي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تمييز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري

قبل التطرق إلى الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، نقوم بتعريف التأمين التجاري لكي نستطيع تمييز التامين التكافلي عنه .

التأمين التجاري هو إحدى الوسائل التي يعتمد عليها الأفراد لحماية أنفسهم من أخطار معينة قد تلحق بهم، كالحريق أو الفيضانات أو العواصف أو السرقة أو البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو الوفاة....إلخ .

وتقوم فكرة التأمين على أساس توزيع الخسائر المالية التي تصيب أحد الأشخاص على عدد كبير من الأشخاص المعرضين لنفس الخطر[2].

فالتأمين التجاري هو: عقد تلتزم شركة التأمين بمقتضاه أن تؤدي إلى المؤتمن عليه أو المستفيد الذي عقد التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه ، وذلك نظير أقساط يسددها المؤمن عليه للشركة، فالتأمين بهذا عقد بين شركة التأمين و مستأمن

[1] أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص44 .

[2] سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ و الأسس و النظريات، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص33 .

معين، تتعهد هذه الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ معين عند حصول خطر معين، مقابل التزام المستأمن بدفع مبلغ مالي معين[1] .

و في تعريف آخر: التأمين عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتعويض آخر، عن خسارة أو تلف أو مسؤولية، تنشأ عن حادث عارض، أو غير معروف مقدما[2] .

ولعل أدق التعريفات و أوفرها حظا في تعريف التأمين هو ذلك التعريف الذي أورده الأستاذ: هيمار بكتابه في شرح التأمين، فقد عرف التأمين على الوجه الآتي: " التأمين عملية يحصل بمقتضاه أحد الطرفين و هو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر و هو المؤمن، تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين، و ذلك عن طريق تجميع من المخاطر و إجراء المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء"[3] .

وعرّف المشرع الجزائري عقد التأمين، حيث جاءت نص المادة 619 من لأمر رقم: 75-58 ، مؤرخ في 20 رمضان 1395 ، موافق ل 26 سبتمبر 1975 ، متضمن القانون المدني،المعدل والمتمم:"عقد يُلزم المُؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المُؤمن له أو المستفيد، الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى .

وفي ما يلي نستعرض مجموعة من أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي و التامين التجاري نبرز أهمها:

أولا: من حيث المرجعية النهائية

تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة التي تُجرى في شركات التأمين التكافلي من استثمار و تعويض و قواعد حساب الفائض التأميني و توزيعه،...الخ، بأنها تنحصر في أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، و للتأكد من هذا الفرق من الناحية العملية فقد استحدثت المؤسسات المالية الإسلامية ضمن

[1] سعد خليفة العبار، مرجع سابق، ص 10 .

[2] رفيق يونس المصري، الخطر والتأمين وهل التأمين التجاري جائز شرعا، دار القلم، دمشق، ط1، 2001، ص33 .

[3] عيسى عبده، التأمين بين الحل و التحريم، دار الاعتصام، القاهر، مصر، 1988، ص19 .

هيكلها التنظيمي فريقا يسمى "هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية"، بحيث تضم مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية ليقوموا بدور توجيه عمليات و نشاط شركات التأمين التكافلي[1].

و نجد أن المشرع الجزائري قد نص عليها في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 21-81 والذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة التأمن التكافلي، والتي جاء في نصها ما يلي: " يتعين على الشركة التي تمارس التامين التكافلي أن تنشيء لجنة داخلية تسمى "لجنة الإشراف الشرعي" تُكلف بمراقبة و متابعة جميع العمليات المرتبطة بالتامين التكافلي للشركة، وإبداء رأي و/أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية و أحكامها. و تكون قرارات لجنة الإشراف الشرعي ملزمة للشركة" .

ولضمان تجسيد المبادئ الشرعية السامية في حقل التأمين التكافلي، تقوم هيئة دائمة للفتوى و الرقابة الشرعية بالرقابة على جميع الأعمال لضمان عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، و تكون قرارات هذه الهيئة مُلزمة[2] .

في حين أن المرجعية النهائية لشركات التامين التجاري تخضع إلى التشريعات و الأعراف الخاصة بالتامين في كل دولة، و التي بطبيعة الحال ذات أصل تقليدي تجاري محض ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة[3].

وقد أصاب السنهوري عندما قال: " لا يجوز قياس عقد التأمين على عقود أو نظم معروفة في الفقه الإسلامي فهو لا يشبه عقد المضاربة ولا هو كفالة ولا هو وديعة بأجر ولا هو عقد موالاة ولا يدخل في

---

[1] متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، تجارب عربية، فلاق صليحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، الشلف, 2015، ص61 .

[2] عز الدين فلاح، التأمين مبادئه ، أنواعه، دار أسامة للنشر، الأردن، ط 1، ص40 .

[3] عامر أسامة، اثر آليات توزيع الفائض التأميني علي تنافسية شركات التامين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا و شركة الأولى للتامين بالأردن خلال الفترة 20013/2008، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات التامين،, كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2014، ص28 .

ضمان خطر الطريق ولا في الوعد الملزم ولا في نظام العواقل ... وإنما التأمين عقد جديد له مقوماته وخصائصه وهو ليس بين العقود أو النظم التي عرفها الفقه الإسلامي[1].

ثانيا: من حيث أطراف العقد

التأمين التجاري يقوم على تعدد حقيقي حيث يتم بين شخصين متساويين يسعى كل واحد إلى تحقيق مصلحته، و أن ذمة كل و احد منهما مختلفة تماما عن ذمة الآخر ملكية و التزاما، وهما المؤمن (أي الشركة) و المؤمن له [2].

يكون أطراف العقد في عمليات التأمين التكافلي هما كل من المستأمن و شركة التأمين بوصفها وكيلا عن المستأمن، فيتمثل دور شركة التأمين في تنظيم و ترتيب و إدارة التعاقد بين المستأمنين أنفسهم و إدارة العمليات التأمينية و أموال التأمين المتحققة في صندوق التأمين التكافلي بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم، و الأقساط التي تستوفي من المستأمنين تكون ملكا لهم وليس للشركة[3] .

ثالثا: من حيث الفائض التأميني

يمتاز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري بالفائض التأميني و هو: المال المتبقي في صندوق التأمين التكافلي الخاص بالمستأمنين بعد تسديد المطالبات و رصد الاحتياطيات و تغطية النفقات بالعمليات التأمينية، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي 21-81 .

ويتكون الفائض التأميني من مجموعة الاشتراكات المدفوعة من المستأمنين و أرباح استثماراتها الشرعية، وتتولى شركة التامين بصفتها و كيلا عن المستأمنين التصرف به بما يحقق مصلحتهم، برصده كاملا كاحتياطات فنية لصندوق التامين التكافلي أو بتوزيعه كاملا على المستأمنين أو برصد جزء منه و توزيع الباقي.

---

[1] https://al-maktaba.org/book/12151/37#p1 تاريخ الإطلاع 2022/04/27 على الساعة: الرابعة و سبع دقائق صباحا .

[2] علي محي الدين القره داغلي، مرجع سابق، ص26 .

[3] عامر أسامة، مرجع سابق، ص28 .

أما في التأمين التجاري فلا يوجد فائض تأميني لان أقساط التأمين المستوفاة من المؤمن لهم تصبح ملكا للشركة بمجرد التعاقد (إصدار الوثائق) و تتصرف بها تصرفها بمالها الخاص، و الفرق بين أقساط التأمين و التعويضات المدفوعة للمتضررين يعتبر ربحا للشركة و لا يعاد شيء من الأقساط للمؤمن لهم[1].

رابعا: من حيث العلاقات المالية

في شركة التأمين التكافلي يتم الفصل بين أموال المشتركين (المؤمن لهم) و أموال المساهمين (الشركة) وذلك من خلال تخصيص حسابات منفصلة لكل منهم، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم التنفيذي 21-81 .

وفي حالة وجود عجز نتيجة النشاط التأميني فإنه يتم تغطية هذا العجز عن طريق قرض حسن من رأس مال الشركة (حساب المساهمين) على أن يتم سداد هذا القرض من الفائض التأميني المتحقق في السنوات المقبلة[2] . وهذا ما نصت عليه المادة 24 من المرسوم التنفيذي 21-81، بينما في شركات التأمين التجاري (التقليدي) فإنه لا يوجد فرق بين أموال اشتراكات التأمين و أموال المساهمين كل في صندوق واحد، فالوعاء التأميني الذي تدفع منه التعويضات هو حساب المساهمين و لا يوجد حساب مالي خاص بالمؤمن لهم، و هذه الذمة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة سواء أكانت تخص النشاط التأميني أم غيره من المصاريف و التعويضات[3].

خامسا: من حيث العلاقة القانونية

حيث يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، فيكون باذل الاشتراك التكافلي أو التعاوني شريكا مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها و تحققها على أفراد المشتركين، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية هدفها الأساس هو: التكافل في جبر الضرر و ترميم الخطر حال وقوعه على أحد المشتركين، ولذلك فإن صناديق ومحافظ التأمين التكافلي لا تنتج ربحا، و

[1] احمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري و التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 26-28 أفريل، 2010، ص14 .

[2] عز الدين فلاح، التأمين مبادئه، أنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص40 .

[3] عامر أسامة، مرجع سابق، ص29 .

إنما قد ينتج عنها فوائض تأمينية تعود لمصلحة المشتركين أنفسهم، وذلك بعد حسم مصروفات الإدارة و مستحقات التشغيل[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 21-81 .

أما عقد التأمين التجاري فهو عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر، فهو عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر والتهديدات التي قد تحصل و قد لا تحصل في المستقبل .

فالعلاقة هنا معاوضة ربحية تهدف أساسا إلى تحقيق الربح من خلال المتاجرة بمخاوف العملاء (المؤمن عليهم)، ولذلك فإن هذه العلاقة القانونية الربحية تؤول في نهاية أجل وثيقة التأمين التجاري إلى ربح خالص يستحقه(المساهمون) وهم ملاك الشركة التقليدية[2] .

سادسا: من حيث الشكل

في التأمين التكافلي المؤمنون هم المستأمنون، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التامين التكافلي إلا بما يعود عليهم بالخير جميعا، أما في شركات التأمين التجاري فالمؤمن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها[3] .

سابعا: من حيث التعويض

عند حدوث ضرر لأي من المستأمنين تتم عملية التعويض وفقا لنظام التأمين التكافلي و يصرف التعويض من مجموع الأقساط بصندوق حملة الوثائق، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب الأعضاء زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض، أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة

[1] رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات و تجارب التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم إلى ملتقى التامين التعاوني، الرياض، 20-22 جانفي، 2009، ص12 .

[2] عاصي سالم حمود الرشيدي، التأمين التعاوني(دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على ماجستير القانون، جامعة أل البيت، كلية القانون،2018 ،ص29 .

[3] حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة المخاطر، دار وائل لنشر،عمان، الأردن، ط2, 2010 ص231.

الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين لذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة و لكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين[1] .

ثامنا: من حيث إعادة التأمين

قبل تناول الفرق بين التأمين التكافلي والتجاري من حيث إعادة التأمين، نقوم بتعريف بإعادة التأمين في نظام التأمين التقليدي والتكافلي كما يلي:

1- تعريف إعادة التأمين في النظام التقليدي:

إعادة التأمين هو اتفاق مباشر بين شركة التأمين و شركة إعادة التأمين، و تتحمل الشركة المعيدة حصة مخاطر شركة التأمين المباشر مقابل جزء من قسط التأمين لتجنب المخاطر الضخمة المحتملة، فشركة إعادة التأمين توفر تأمينا لجزء من مخاطر الإصابة الرئيسية للحفاظ على قيمتها متسقة مع المخاطر الأخرى التي تم جمعها في محفظتها الاستثمارية و مع تخصيص جزء آخر من المخاطر لشركات أخرى مؤمنة حتى تتمكن كل شركة من قبول حصتها .

2- تعريف إعادة التأمين في التأمين التكافلي:

أُصطلح على إعادة التأمين في التأمين التكافلي بإعادة التكافل، وهو نفسه إعادة التأمين من حيث المبدأ، و باختصار إن شركة التأمين تكون فيه في محل المستأمن و شركة إعادة التأمين في محل شركة التأمين (المؤمن)، و أبرز شيء في عقد إعادة التأمين ألا يكون هناك ربط بين العقدين: العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع المستأمنين والعقد الذي تبرمه شركة إعادة التأمين مع شركة التأمين[2] .

---

[1] نوال بيراز، تطوير مؤسسات التأمين التكافلي كآلية لدعم الصناعة الإسلامية دراسة حالة سلامة للتأمينات، الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الاقتصاد و الإدارة تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، كلية الشريعة و الاقتصاد، قسم الاقتصاد و الإدارة, 2020، ص84 .

[2] رقيق عقبة و لباز الأمين، أثر إعادة التأمين التكافلي في تعزيز نشاط شركات التأمين التكافلي، دراسة ميدانية لدى شركات التأمين الجزائرية، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية، مجلد6، عدد2، 2020، ص194-195 .

إن شركات التأمين التجاري لا تأخذ بعين الاعتبار في ممارستها لإعادة التأمين مشروعية الاتفاقية أو عدم مشروعيتها لأنها أصلا تمارس التأمين التجاري دون الالتفاف إلى الحكم الشرعي في حله أو حرمته، فهي تعيد التأمين لدى شركات الإعادة التجارية.

أما شركات التأمين التكافلية الإسلامية فإنها تلتزم في اتفاقيات إعادة التأمين بالضوابط الشرعية الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية لها وما يصدر أيضا من آراء فقهية عن الجهات المختصة بالإفتاء و التوجيه الشرعي، فهي تمارس إعادة التأمين وفق أسس و معايير شرعية[1] .

تاسعا: من حيث الهدف

في التأمين التجاري الهدف الأساس لإنشاء شركة التامين هو تحقيق اكبر قدر ممكن من الربح للمساهمين من خلال تجميع أكبر قدر ممكن من أقساط التامين و تحويلها إلى أرباح للمساهمين بالإضافة إلى الاستثمارات الأخرى، وإن تحقيق الأمان بقصد تبعا و استثناء لا أصالة .

أما في التأمين التكافلي فإن المقصد الأساس منه هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المستأمنين على ترميم آثار المخاطر التي تصيب أيا منهم على أساس التبرع .

فالباعث على التامين هو التعاون مع المستأمنين على تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم إذا ما نزلت به الكارثة المؤمن منها، وما يأخذه المستأمن المتضرر من تعويض إنما يأخذه تبرعا من بقية المستأمنين والغاية الربحية مقصودة تبعا لا أصالة[2].

وفي الأخير نقول أن التأمين التكافلي لقد بلغ في تطوره و نجاحه أن أصبح ينافس التأمين التجاري حتى قال الأستاذ مصطفى الزرقاء :

[1] هبور أمال، التأمين: دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص: المالية الدولية، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية, علوم التسيير و العلوم التجارية، 2013، ص216 .

[2] أحمد محمد صباغ، الوضع المهني و الاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 11-13 أفريل، 2010، ص15 .

التأمين التكافلي قد أقض مضاجع شركات التأمين و أزعجها، لأنه نافسها لمقاومة استغلالها منافسة قوية وفنية صالحة لأن تحل محل شركات التأمين التجارية في النطاق الواسع الذي تعمل فيه و لكن على أساس تعاوني(تكافلي) و تبادلي محض يقدم للمستأمنين حماية رخيصة بسعر التكلفة"[1] .

الفرع الثاني: تمييز التأمين التكافلي عن التأمين الاجتماعي

قبل التطرق إلى العناصر و الفروق التي يتمايز بها كلا التأمينين عن بعضهما البعض، يجب أولا أن نعرف ولو بشكل موجز التأمين الاجتماعي .

يُعد التأمين الاجتماعي أحدى وسائل تحقيق الأمان الاجتماعي لفئة من المواطنين في أي دولة، بل و حق كل مواطن في أن تؤمن له دولته في حالات المرض و العجز عن العمل و الشيخوخة و البطالة ما يقيم به حياته كنوع من الرعاية الاجتماعية التي تفرضها حقوق المواطنة[2] .

و يُعرف التأمين الاجتماعي على أنه: " تأمين إجباري، تقوم به أو تشرف عليه و تعينه الدولة، ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف و نحوهم"[3].

فالتأمين الاجتماعي يعتبر مظهرا من مظاهر التضامن الاجتماعي، وتفرضه سياسة اجتماعية مرسومة، ترمي إلى تحسين حالة الطبقات العاملة، و تأمين أفراد الشعب العامل ضد الفاقة و العوز[4].

و في ما يلي سنستعرض أهم الفروق الموجودة بين التأمين التكافلي و الاجتماعي وهي كالأتي:

---

[1] سليمان بن دريع العازمي، مرجع سابق، ص23 .

[2] نوال بونشادة، إدارة أعمال التأمين بين النظام ألتشاركي و النظام التقليدي: مدخل مقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2016، ص22 .

[3] سليمان بن إبراهيم ين ثنيان، مرجع سابق، ص81 .

[4] وهبة الزحيلي، مفهوم التأمين التعاوني، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 11-13 أفريل، 2010، ص15 .

أولا: من حيث الهدف

يقوم التامين التكافلي على أساس تحقيق مصلحة خاصة للمؤمن له و المستفيد، كالتأمين على الحياة و التأمين من الحريق. أما التأمين الاجتماعي فإنه يقوم على أساس تحقيق مصلحة اجتماعية عامة، تتمثل في حماية مصالح الطبقة العاملة، إذ يقوم على فكرة الضمان الاجتماعي التي توجب رعاية مصالح الطبقة المعتمدة على قوة عملها في كسب قوتها. إذن فالتأمين من قبيل كفالة الدولة لمواطنيها.[1]

ثانيا: من حيث طبيعة العقد

التأمين الاجتماعي عقد لازم و عقد إذعان و عقد معاوضة، و قائم على الاحتمال، و لا يقال إن خاصية الاحتمال في التأمين الاجتماعي ضعيفة، بل إنه احتمالي في أصله، فإن العامل قد يمرض و قد لا يمرض، ثم إنه قد يفقد أحد أعضائه في العمل و قد لا يفقد شيئا منها، و قد تحدث بطالة عامة و قد لا تحدث.[2] أما التأمين التكافلي فهو عقد تبرع، حيث يقوم على نوعان من العقود عقد بين المشتركين (حملة الوثائق) والمساهمين، ويكون إمّا على أساس عقد المضاربة أو على أساس عقد الوكالة بأجر، أما العقد الثاني فهو بين المشتركين(حملة الوثائق.)[3] .

ثالثا: من حيث التنظيم القانوني

"التأمين الاجتماعي نظام قانوني فالقانون هو الذي ينشئه، ويُطبق على المؤمن عليهم و على ممولية بقوة القانون لا بإرادة الأفراد، ومصدر الالتزام هو القانون الذي أنشأه .

---

[1] بركم زهير، فعالية نظام التامين التبادلي في ضوء التجربتين الماليزية و الفرنسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1 2015، ص26 .

[2] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص96 .

[3] سلوى بن الشبهب و سليم بودليو، التأمين التعاوني كنظام بديل للتأمين التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 32، عدد1، جوان 2021، ص 220- 221 .

أما التأمين التكافلي(التعاوني) فهو من العقود المالية بين الأفراد، لأن دائرة العقود هي الاتفاقيات التي تقع في نطاق القانون الخاص و في دائرة المعاملات المالية، وهذه أساس التراضي بين الطرفين على إنشائها، وقد يتبعه التوقيع على العقد إما باعتباره وسيلة إثبات أو عقدا شكليا أو عقدا عينيا"[1].

رابعا: من حيث إلزامية التأمين

إذا نظرنا إلى التأمين الاجتماعي من حيث الصفة فإن هذا التأمين الذي تعرضه مؤسسات عمومية غالبا هو تأمين إجباري في معظم الأحيان، تُقدم فيه الأداءات على أساس"الملاءة الاجتماعية" و هذا يعتبر من أهم مزاياه .

أما التأمين التكافلي فهو كقاعدة عامة اختياري، يتم من خلال إبرام الأفراد و المؤسسات لعقود مع مؤسسات خاصة، و قد تكون عامة في بعض الأحيان[2] .

خامسا: من حيث أقساط التأمين

أقساط التأمين في النظام الاجتماعي لا يتحملها العامل وحده بل رب العمل أيضا بالإضافة إلى مساهمة الدولة إلى جانب الفرد المستفيد لأن الخطر الذي يتحقق ليس شخصيا، ولكنه خطر مهني، و اجتماعي[3] .

المشتركون في التأمين التكافلي هم دون سواهم الذين يتحملون أعباء هذا التأمين في صورة الاشتراكات، التي يسددها كل منهم في صندوق مشترك بسنهم[4].

سادسا: من حيث الفئة المستهدفة من التأمين

التأمين الاجتماعي: تأمين تقوم به الدولة، لمصلحة العمال والموظفين، ويُقصد به تأمين هؤلاء من إصابات العمل، ومن المرض و العجز و الشيخوخة، و يساهم في حصيلته الموظفون و أصحاب

[1] ياسمين بن شرنين، مرجع سابق، ص 112-113 .

[2] بركم زهير، مرجع سابق، ص27 .

[3] أبي الفضل هاني بن فتحي أل حديدي المالكي، التأمتن أنواعه المعاصرة و ما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها، دار العصماء، دمشق، ط1، 2009، ص50 .

[4] ياسمين ين شرنين، مرجع سابق، ص114 .

الأعمال و الدولة، و قد تستعين الدولة في تنظيم هذا التأمين و إدارته ببعض مؤسساتها أو هيئاتها العامة، كمؤسسات التأمينات و المعاشات[1] .

أما التأمين التكافلي فيمكن أن يستفيد منه سائر الأشخاص بمن فيهم أيضا الذين يستفيدون من نظام التأمينات الاجتماعية .

وكون التأمين الاجتماعي مقتصرا على طبقة العمال لا يعني أن التأمين التكافلي محظور عليهم. لكن التأمينات الاجتماعية أشمل من حيث تناول عدد المستفيدين من هذا النظام[2] .

[1] احمد دياب شويدح، التأمين الاجتماعي و التبادلي في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لليوم الدراسي الثامن الذي تعقده كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين، ص2 .

[2] بركم زهير، مرجع سابق، ص27 .

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل ماهية التأمين التكافلي، حيث تطرقنا إلى تعريف هذا النظام، خصائصه، نشأته، أدلة مشروعيته، طبيعته القانونية، و أنواعه، وفي الأخير قمنا بتمييز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري وعن التأمين الاجتماعي.

وقد تبيّن لنا من خلال الفصل الأول النتائج التالية:

– إن التأمين التكافلي هو عقد بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

– تطوّر التأمين من فكرة أساسها التعاون، إلى أن أصبح تقنية قائمة بذاتها، يضبط قوانينها عقد، له خصائص ومبادئ فنية وأخرى قانونية، لحماية الأطراف المختلفة.

– للتأمين أهمّية كبيرة، وقد دعت هذه الضرورة إلى البحث عن بديل شرعي له، لتغطية المتطلبات المتزايدة، وتلبية رغبات المُلتزمين في معاملاتهم المالية بأحكام الشريعة الإسلامية.

– وتشتمل معاملة التأمين التكافلي في شركات التأمين الإسلامية على جملة من العقود التي تتداخل فيما بينها بصورة تكاملية، لتحقيق العملية التأمينية وتتمثل في: عقد الوكالة، عقد المضاربة، وهي تمثل في مجملها الطبيعة القانونية لعقد التأمين التكافلي.

– هناك فروق جوهرية بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري من عدة جوانب أهمها:
الشكل القانوني، الهدف، التعويض وأهمها الفائض التأميني .

الفصل الثاني: أحكام التأمين التكافلي

تمـــهيد:

يقوم التأمين التكافلي كغيره من العقود التي تُبرم بين مختلف الأطراف على عدة أحكام تنظم انعقاده من أركان وإجراءات.

كما يقوم نظام التأمين التكافلي المعمول به لدى شركات التأمين التكافلي على مجموعة من العلاقات التعاقدية المركبة، تتداخل فيها الصيغ والمقاصد على نحو متوافق مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، بحيث لا يخل اجتماعها بضوابط العقود والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي .

هناك علاقات تعاقدية تربط المشاركين(المؤمن لهم) بصندوق المشاركين(علاقة التبرع)، بالإضافة إلى وجود علاقات تعاقدية أخرى تربط الشركة بالمشتركين(علاقة إدارة صندوق المشاركين)، والتي يترتب عنها آثارا على أطرافه .

ولقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي :

المبحث الأول: انعقاد عقد التأمين التكافلي

المبحث الثاني: آثار عقد التأمين التكافلي

المبحث الأول: انعقاد عقد التأمين التكافلي

لصحة عقد التأمين التكافلي وصحة العمليات التأمينية التكافلية، يُشترط وجود مجموعة من الأركان والإجراءات التي تتعلق بإبرام هذا العقد ، وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين كالآتي :

المطلب الأول:(أركان عقد التأمين التكافلي)، المطلب الثاني:(إجراءات عقد التأمين التكافلي).

المطلب الأول: أركان عقد التأمين التكافلي

حتى يكون هذا النوع من العقود التأمينية صحيحا فلابد من توفر أركان لانعقاده ، فعقد التأمين التكافلي يضم ثلاثة أركان، سنتناولها في هذا المطلب الأول على النحو الآتي :

الرضا (الفرع الأول)، المحل (الفرع الثاني)، السبب (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الرضا

يُعتبر ركن الرضا في عقد التأمين التكافلي من أهم الأركان المُكوّنة له، لهذا خصصنا أربعة عناصر أساسية يتم دراستها وهي كالآتي :

مفهوم الرضا في عقد التأمين التكافلي (أولا)، أطراف الرضا في عقد التأمين التكافلي (ثانيا)، عيوب الإرادة(ثالثا)، الصيغة (رابعا)

أولا: مفهوم الرضا في عقد التأمين التكافلي

ينعقد عقد التأمين التكافلي بمجرد توافق القبول والإيجاب بين المشترك وشركة التكافل، والقبول يتم إثباته بوثيقة يوقع عليها الطرفان، وقد يُعَلقُ قيام العقد بشرط دفع قيمة الاشتراك مسبقا ولا يتحمل الخطر إلا بعد السداد.

عرّف الفقهاء والقانونيون الرضا بأنه " اتحاد وتطابق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني معين" ويتوقف عقد التأمين كغيره من العقود في وجوده وقيامه على رضا طرفي العقد، حيث يتم الرضا في عقود التأمين عادة بين شركة التأمين من جهة والمؤمن له من جهة ثانية، ولصحة ركن الرضا يشترط تطابق إرادة الطرفين تطابقا تاما في إحداث الأثر القانوني للعقد، وإلا أصبح العقد باطلا، كما يجب أن يتوفر لأطراف العقد أهلية التعاقد من جهة وأن يكون بإرادة الطرفين [1].

ثانيا: أطراف الرضا في عقد التأمين التكافلي

وهما المؤمن والمؤمن له، إلا أنه قد يتدخل في العقد أشخاص آخرين إلى جانب الطرفين الأصليين .

1- المُــؤمّن: ويُعـرّف بأنــه :"شـركة التـأمين التــي تقبـل التـأمين مباشـرة مـن المـؤمن لهـم "

[1] بن قدور إلياس، النظام القانوني للتأمين التعاوني، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال، جامعة ورقلة، سنة 2020، ص34.

وفي الغالب يكون المؤمن شركة تأمين، إلا أن التأمين التعاوني قد لا يتم مباشرة بين المؤمن له وشركة التأمين، بل قد يتوسط فيه بعض الأشخاص كوكلاء التأمين، أو الوسيط، وعلى هذا الأساس عُرف بأنه: " الشخص المرخص من الهيئة لممارسة وساطة التأمين بين المؤمن والمؤمن له بمقتضى أحكام هذا القانون " .

2ـ المُؤمّن له: يُعرّف بأنه " الشخص الذي أبرم مع المؤمن عقد التأمين، وهو الطرف الثاني في عقد التأمين التكافلي، وهو الذي يلتزم تجاه شركة التأمين بعدة التزامات أهمها دفع القسط ". إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون المؤمن له هو المستفيد من التعويض عند تحقق الخطر، وليس ضروريا أيضا أن يكون هو ذات الشخص الذي يتهدده الخطر كما هو الحال في التأمين الذي يشترط لمصلحة الغير[1] .

3ـ المؤسسون (المساهمون): يقوم المساهمون بوضع رأس مال الشركة ويوقعون على عقد التأسيس، ويقع عليهم عبء إنشاء الشركة ومتابعتها وإجراءاتها ودعوة الراغبين بالمساهمة فيها، كما يلتزمون بتغطية العجز الذي يمس بصندوق المشتركين على سبيل القرض الحسن، وذلك عن طريق شركة التأمين التكافلي ، فإذا لم تف أموال هيئة المشتركين بالتعويضات المطلوبة ، فالشركة تلتزم بالقرض الحسن لصندوق التأمين التكافلي[2].

ثالثا: شروط صحة التراضي في عقد التأمين التكافلي

حتى يتوافر ركن التراضي في عقد التأمين التكافلي، يجب أن يكون الرضا صحيحا، ويكون التراضي صحيحا إذا صدر التعبير عن الإرادة بالرضا عن شخص تتوافر له الأهلية اللازمة، وأن يكون خاليا من العيوب، والشروط هي كالآتي:

1ـ الأهلية: إن تحديد الأهلية اللازمة لانعقاد عقد التأمين التكافلي يكون بالنسبة للمؤمن له، لأن المؤمن يكون شخصية اعتبارية سواء كان شركة التأمين، ولذا يبحث هنا في سلطة من يمثلها في التعبير عن الإرادة، وذلك بالرجوع إلى سند إنشائها .

وأما بالنسبة لأهلية المؤمن له فتنطبق عليها القواعد العامة في الأهلية، ومن ثم ينعقد صحيحا نافذا من كامل الأهلية .

---

[1] عاصي سالم حمود الرشيدي، مرجع سابق، ص 53-56(بتصرف).

[2] رابح صغيري، فعالية التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، فرع علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة المسيلة، 2017، ص32.

2 ــ عيــوب الإرادة: تنطبـق القواعـد العامـة فـي عيـوب الإرادة علـى عقـد التـأمين التكـافلي، لأن التشريعات المقارنة لم تورد لها تنظيما خاصا، وعيوب الإرادة هي: (الغلط ، الإكراه ، التغرير)، ويغلب في عقد التأمين التكافلي عيب التغرير مع الغبن، وغالبا ما يكون التغرير من جانب المؤمن له عند إدلائه بالبيانات المتعلقة بالخطر، مما يحمل المؤمن على الرضا، لأن المؤمن له قد صُوّر له الخطر بصورة غير واقعية، يقصد منها تقليل قيمة الخطر وأهميته، وذلك من أجل تخفيض القسط، ولذلك أعطت التشريعات المقارنة المؤمن الحق في طلب فسخ عقد التأمين . أما بقية عيوب الإرادة الأخرى (الإكراه والغلط) فإنها نادرة الحدوث في عقود التأمين التكافلي، فإن حدثت فإنها تخضع للقواعد العامة[1] .

رابعا: الصيغة

تُعبر الصيغة عن الإيجاب والقبول من طرفي العقد، حيث جرى العرف أن يكون مكتوبا في عقود نمطية .

تتم الصيغة بين المستأمن والمؤمن أي أن الشركة هي التي تتولى عقد التأمين وتعتبر وكيلة عن هيئة المشتركين، فالأصل في الإيجاب والقبول يتم بين المشتركين أنفسهم وبما أن الشركة وكيلة عنهم فهي تقوم بكل عمليات التأمين نيابة عنهم، وتختلف الصيغة في التأمين التكافلي من حيث المشترك حيث يقوم بتقديم مبلغ القسط لفائدة صندوق هيئة المشتركين على سبيل التبرع، وهذا ينفي عنصر المعاوضة فيها، وأيضا تقوم الصيغة على توكيل المشترك الشركة بإدارة جميع العمليات التأمينية واستثمار أموال التأمين لصالحه وتوزيع الأموال على المتضررين، إضافة إلى توزيع الفائض في حالة تحققه على المشتركين، وهذه الصيغة التي تتم بين الطرفين تنظم العلاقة بينهما وتحدد ماهية تلك العلاقة، كما أنها توجب الحقوق والواجبات وبموجبها يتم الإثبات عن طريق العقد[2] .

الفرع الثاني: المحل

في هذا الفرع سنتطرق إلى العناصر الثلاثة التالية : مفهوم محل العقد (أولا)
القسط المتبرع به (ثانيا)، مبلغ التأمين (ثالثا) .

أولا: مفهوم محل العقد

وهو القسط المتبرع به من قبل المشترك، ومبلغ التأمين الذي يُدفع لتعويض المشترك عما أصابه من الأضرار في التأمين على الأشياء، أو المبلغ المتفق عليه حسب شروط العقد في التأمين على الأشخاص [3].

---

[1] عاصي سالم حمود الرشيدي،مرجع سابق، ص57-60(بتصرف).

[2] حرزون كاتية وحديد أمينة، مرجع سابق، ص48.

[3] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص78 .

ويُقصد بالمحل الشيء الذي يلتزم المدين القيام به، والمحل في عقد التأمين التكافلي هو القسط بالنسبة للمؤمن له، ومبلغ التأمين بالنسبة للمؤمن، (والقسط ومبلغ التأمين) يعتمدان على عنصرين أساسيين هما الخطر ونوع التأمين المراد الحماية منه، فلو قلنا أن الشخص يقوم بالتأمين على سيارته أو منزله أو أمواله ضد السرقة أو الحريق أو التلف أو غيرها من الأسباب، وهي تدخل في عموم التأمين على الممتلكات، أو يقوم الشخص بالتأمين على نفسه وأسرته ضد الأمراض، فهو يدخل تحت عموم التأمين على الأشخاص، وعليه فإن هذين العنصرين متلازمان لا ينفكان عن بعضهما البعض، فمن خلالهما يتم تحديد قيمة القسط ومبلغ التأمين[1] .

ثانيا: الاشتراك (القسط المتبرع به)

من قبل المشترك (المستأمن) الذي يُدفع مرة واحدة، أو على أقساط محددة من قبل المشترك والذي يُسمى هنا بقيمة الاشتراك. فالمشترك يدفع المبلغ إلى الصندوق الذي هو عضو فيه على أساس قبول نظام معين يخص كيفية التبرع للأعضاء عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهو مع غيره من المشتركين تتكون منهم الهيئة، أو الصندوق أو الحساب .

ونستطيع القول بعد هذا أن محل التأمين التكافلي في المال هو التعاون بين مجموعة من الناس يتعرضون لأخطار مشتركة فيلجؤون إلى دفع المخاطر من خلال تقنينها وتوزيعها فيما بينهم على الأسس التي نظمها النظام الأساسي للشركة الممثلة للهيئة، والوثيقة التي وقعها الطرفان[2].

ثالثا: الخطر

يتمثل في أيّ حادث احتمالي يُعقد التأمين التكافلي من أجله، حيث أن شركات التأمين التكافلي لا تقبل التأمين ضد كل الأخطار، بل ضد أخطار خاصة ذات طبيعة معينة وشروط محددة أهمها :

1ـ أن يكون الحادث احتماليا(قد يقع وقد لا يقع) بمعنى أن ما يُوجِب وقوعه أو يعرف زمن وقوعه لا يمكن تكافله .

2 ـ ألاّ يكون نشوء الحادث بمحض إرادة أحد الأطراف، لأنه إذا كان بإرادة المشتركين فلن يوقعه أبدا تفاديا لدفع المبلغ، وإذا كان بإرادة الشركة فلا معنى للتكافل ضد خطر لا يقع بإرادته[3] .

---

[1] بن قدور إلياس، مرجع سابق ، ص35 .

[2] علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص199.

[3] حرزون كاتية، مرجع سابق، ص46 .

رابعا: التعويض (مبلغ التأمين)

التعويض (مبلغ التأمين) وهو المبلغ الذي تدفعه الشركة التأمين التكافلي نيابة عن حساب التأمين أو صندوق التأمين من أمواله هو للمشترك (المستأمن) عند تحقق الخطر المؤمن منه [1] .

و يُقصد بالتعويض كذالك أنه المبلغ الذي يُدفع من حصيلة تبرعات المشتركين لصندوق التأمين على الضرر في الأشياء المادية بقيمة الضرر الذي وقع لهذه الأشياء بحيث لا تتعدى قيمتها المذكورة في العقد، والمتبرع بقسط يتناسب مع هذه القيمة، أما تأمين الأشخاص فإن التعويض يكون بقيمة المبلغ المذكور في عقد التأمين عند نشوء الخطر دون الحاجة لتقدير حجم ذلك الضرر كما في حالة وفاة المؤمن له[2] .

الفرع الثالث: السبب

يمثل السبب الغرض المباشر المقصود من العقد أو الغاية التي يهدف المتعاقدان تحقيقها من العقد. فالسبب في العقود بشكل عام هو الدفاع على التصرفات القانونية العامة، لا فرق في ذلك بين عقود التبرعات وعقود المعاوضات. والسبب في من عقد التأمين هو الحصول على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه لتغطية الخسارة الناتجة عن تحققه[3] .

يُعتبر ركن السبب وفق النظرية الحديثة هو الدافع للتعاقد، وفي عقد التأمين يمثل السبب الباعث في وسع المستأمن الذي يدفعه في تنفيذ التزامه المتمثل في سداد مبلغ التأمين بهدف الحصول على الحماية التأمينية. وتستند نظرية ركن السبب إلى عدم الاكتفاء بالنظرية إلى الغرض المباشر، إنما امتد ذلك للبحث والنظر عن الدفاع الذي يدفع الملتزم لتحمل الالتزام، ومن هنا تظهر الشروط الواجب توفرها في المصلحة التأمينية ويُرجى إثبات السبب وفقا لما يلي:

1. إثبات مشروعية السبب، حيث يقع عبء إثبات عكس ذلك على من يدعي ذلك، كما يُفترض في كل العقود أن يتطابق السبب المذكور مع السبب الحقيقي والدافع للتعاقد.

2ـ الأثر القانوني المترتب على وجود أو تخلف ركن السبب، حيث يُشترط لصحة العقد وقيامه وجود السبب ومشروعيته وسلامته من أيّ عيب (الغلط ، التدليس ...)، ويترتب على انعدام السبب بُطلان العقد حيث تنص المادة 97 ق م ج، على أنه: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف

[1] علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص200.

[2] حرزون كاتية وحديد أمينة، مرجع سابق ، ص46.

[3] بن قدور إلياس، مرجع سابق، ص35 .

للنظام العام أو الآداب العامة ، كان العقد باطلا "، ويُلاحظ أن ركن السبب في عقد التأمين التكافلي يتطابق مع ركن السبب في عقد التأمين التجاري على حد سواء[1].

فقد نصت المادة 98 من القانون المدني الجزائري على أن : "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صُورية السبب فعلى من يدّعي أن للالتزام سببا آخرَ مشروعا أن يُثبت ما يدّعيه ". كما نصت المادة 621 من القانون المدني على أنه: " تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين. فالسبب الدافع للمؤمن والمؤمن له في عقد التأمين هو ابتغاء مصلحة مشروعة من خلال قبولهما في علاقة تعاقدية، وهذه المصلحة يطلق عليها في مجال التأمين المصلحة التأمينية". و المصلحة التي تمثل ركن السبب عند الالتزام بعقد التأمين، يجب أن تكون مشروعة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت مراعية للنظام العام والآداب العامة.

كما يُضاف إلى عنصر المشروعية في المصلحة وجوب أن تكون هذه الأخيرة جديدة، لتمييز العقد عن القمار و الرهان[2] .

المطلب الثاني: إجراءات انعقاد عقد التأمين التكافلي

إجراءات عقد التأمين التكافلي لا تختلف كثيرا عن إجراءات عقد التأمين التجاري، ولابد من توفرها، والمتمثلة في طلب للتأمين وبعض الوثائق الأخرى، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى الفروع الأربعة التالية :

طلب التأمين (الفرع الأول)، مذكرة التغطية المؤقتة (الفرع الثاني)، وثيقة التأمين وتجديدها (الفرع الثالث) ، ملحق وثيقة التأمين (الفرع الرابع).

الفرع الأول: طلب عقد التأمين التكافلي

تبدأ إجراءات عقد التأمين التكافلي بتقديم طلب التأمين، وهو استمارة يُعِدها المُؤمن للوصول إلى المعلومات التي تتعلق بالشيء المؤمن عليه وما يتعلق به من مخاطر من خلال إجابة طالب التأمين على الأسئلة التي يحويها الطلب، كما أنه يُعد مدخلا للوصول إلى وثيقة التأمين ويُشار أحيانا إلى أنه أساس التعاقد وشرط لصحة معلوماته، ويُسجل فيه أنواع التغطيات التي تتيحها الشركة والتي يرغب بها المؤمن له . يشمل طلب التأمين على مجموعة من المعلومات تتمثل في:

[1] حرزون كاتية وحديد أمينة، مرجع سابق، ص47.

[2] دحمون حفيظ، مرجع سابق،ص132-133.

1. اسم طالب التأمين وصفته وعناوينه، وعنوان وموقع الأشياء المؤمنة وطبيعتها، والأعمال التي تتم فيها لتقدير درجة خطورتها حسب التأمين المطلوب .

2. التاريخ التأميني السابق والمتطلبات التي تقوم بها سابقا خلال السنوات الماضية، وهل رُفِضَ تأمينه من طرف مؤمن آخر.

3. تُضاف معلومات أخرى في بعض أنواع التأمين كنوع المبنى وقيمته، طبيعة وقيمة المحتويات فيما إذا كان تأمين الحريق .

4. تُطلب معلومات عن العمر، الوظيفة، التاريخ الطبي، الوزن والأمراض الوراثية في حالة تأمين الحياة والحوادث، وأيضا لبقية الأنواع لذلك تُصمم شركات التأمين طلبات خاصة لكل نوع من أنواع التأمين لكثرة اختلاف المعلومات المطلوبة لكل منها[1] .

وتشتمل مرحلة طلب التأمين على: تحديد مبلغ التأمين (أولا)، عملية الاكتتاب (ثانيا).

أولا: تحديد مبلغ التأمين

يمثل مبلغ التأمين الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن، فالضرر قد لا يكون كاملا كما أن مبلغ التأمين لا يمثل قيمة الشيء المؤمن عليه بالفعل، فالمؤمن له أو المؤمن يحددان مبلغ التأمين طبقا للهيئة التأمينية، ويُعتبر مبلغ التأمين الأساس في احتساب القسط، يُستثنى مما سبق اشتراط توافر فاتورة تبين قيمة الأشياء المؤمنة في تأمين نقل البضائع وتأمين الحياة، والحوادث الشخصية[2].

ثانيا: عملية الاكتتاب

هي عملية تقييم طبيعة الأشياء موضوع التأمين بُغية قبوله أو رفضه، ولوضع الشروط وتحديد القسط الذي يتناسب مع ذلك، ويؤخذ بعين الاعتبار سلوك شركة التأمين إجراءات اكتتابها باختلاف نوع التأمين، وهناك أنواع يسهل فيها إصدار وثائق التأمين لسهولتها كالتأمين الإلزامي للسيارات، بينما يحتاج تأمين الحياة فحوصات طبية معينة كلما ارتفع حجم مبلغ التأمين، وقد تكون معتمدة من طبيب أو لجنة أطباء، وقد تضطر شركة التأمين الاستعانة بخبراء خارجيين في بعض حالات التأمين الخاصة أو بعض أنواع التأمين الهندسي مثلا لمعاينة الخطر وتقييمه .

وتتألف مرحلة الاكتتاب من معاينة الخطر واعتبار أقصى خسارة محتملة وتحديد القسط كما يلي :

1ـ معاينة الخط: يمثل مُعاين الخطر شركة التأمين ، وربما يمثل شركة إعادة التأمين. يكون هذا المعاين خبيرا في دراسة الخطر ، وغالبا ما يبين توزع مبالغ التأمين عليه ، بحسب مستوى الخطر . يأخذ

[1] حرزون كاتية وحديد أمينة، مرجع سابق، ص 49-50.

[2] كراش حسام، مرجع سابق، ص46.

بعين الاعتبار دراسة وتقييم المخاطر التي قد تصيب الجوار، ويضع الشروط التي يقدرها على إرشادات يجب تنفيذها بصورة دائمة وأحيانا قبل سريان التأمين .

2ـ أقصى خسارة محتملة: هي أقصى خسارة متوقعة عند تحقق الخطر كما قدرها الخبير، فالخسارة قد لا تقف عند حدود معينة، والحد الأقصى للخسارة لا يُعتد به عند نشوء مطالبة تزيد عنه.

3- قسط التأمين: تحديد قسط التأمين هو المرحلة النهائية لعملية الاكتتاب.

إن العقد المتوافر فيه العناصر الأساسية من مبلغ التأمين ومدته وقسطه يُعتبر إيجابا صادرا من المؤمن له، فإذا وافق المؤمن عليه، اعتبر التعاقد تاما، أما إذا كان مجرد إجابة على أسئلة تتعلق بطبيعة التأمين فلا يترتب عليه أية آثار قانونية ولا يُعتبر إيجابا أو قبولا.

الفرع الثاني: مذكرة التغطية المؤقتة

في هذا الفرع أدرجنا عنصرين هامين، هما :

حالات مذكرة التغطية المؤقتة(أولا)، شكل مذكرة التغطية المؤقتة (ثانيا) .

أولا: حالات مذكرة التغطية المؤقتة

بعد وصول طلب التأمين الموقع من المؤمن والمؤمن له، والموافقة عليه، فقد جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمن على تغطيته مؤقتا وتأمينه من الخطر في الفترة التي تُمضَي قبل أن يتسلم وثيقة التأمين النهائية، وذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يوقعها الطرفان، ولهذه الوثيقة حالتان :

1ـ الحالة الأولى: حالة تُعتبَر فيه الوثيقة دليلا مؤقتا على العقد النهائي، وتحل محل عقد التأمين وينتهي دورها باستلام وثيقة التأمين.

2ـ الحالة الثانية: حالة تتضمن الوثيقة اتفاقا مؤقتا لمدة محددة في مقابل قسط معين قائما بذاته لحين صدور قرار المؤمن بشأن طلب التأمين، وفي هذه الحالة لا يوجد اتفاق نهائي بين الطرفين، وإذا وقعت بين الطرفين فيما بعد فإنه يُعد اتفاقا جديدا يسري من يوم تسليمها إلى المؤمن له، وليس من وقت تسليم الوثيقة المؤقتة[1].

ثانيا: شكل مذكرة التغطية المؤقتة

تصدر مذكرة التغطية المؤقتة مكتوبة وموقعة من المستأمن وحده ومع ذلك تسجل اتفاقا بين الطرفين، فرضا المؤمن يشهد عليه توقيعه ورضا المستأمن يشهد عليه إما طلب التأمين يكون قد قدمه للمؤمن أو تسلمه للمذكرة ودفعه قسط التأمين إذا كان قد تقدم إلى المؤمن بطلب شفوي .

[1] كراش حسام، مرجع سابق، ص 47.

لا تشمل مذكرة التغطية المؤقتة على البيانات التي تشتمل عليها وثيقة التأمين النهائية بل تقتصر على ذكر القواعد الأساسية للتعاقد كنوع التأمين، الخطر المؤمن منه، مبلغ التأمين والقسط والمدة التي تسري في أثنائها، إضافة إلى بدء سريان هذه المدة والتزامات كل من الطرفين، فإذا كان فيها نقص أُكمل بالرجوع إلى الشروط العامة التي يذكرها المؤمن في وثائق التأمين التي يصدرها حسب نموذج يعده لذلك، فلا يوجد شكل خاص لمذكرة التغطية المؤقتة فأيّ ورقة مكتوبة تكون كافية ولا حاجة إلى أن يذكر بأنها مذكرة تغطية مؤقتة، لكن يجب أن يُوقِع عليها المؤمن، ويبدأ سريانها من التاريخ المذكور فيها أو من تاريخ وصولها إلى طالب التأمين، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ابتداء من هذا التاريخ وجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين[1] .

الفرع الثالث: وثيقة التأمين وتجديدها

سنتطرق في هذا الفرع إلى عنصرين هامين وهما:

وثيقة التأمين (أولا)، تجديد وثيقة التأمين (ثانيا)

أولا: وثيقة التأمين

بعد وصول الإيجاب والقبول من المؤمن إلى المؤمن له يتم تحرير وثيقة التأمين وتوقيعها[2]. إنه بقبول المؤمن لطلب التأمين ودفع المؤمن له لقسط التأمين أو الموافقة على دفعه، يصبح عقد التأمين قائما ساري المفعول. وعندئذ يُصدر المؤمن وثيقة التأمين، فوثيقة التأمين هي إثبات للعقد و تكون المرجع في أي خلاف. وتشمل الوثيقة أغلب البيانات المذكورة في طلب التأمين، إضافة لمقدمة العقد والمفوضين بالعقد ونص العقد، واستثناءاته، وشروط أخرى، إضافة لالتزامات المؤمن، والشروط الصريحة والضمنية للعقد .

وبناء عليه، يتم توقيع الوثيقة وإرسالها إلى المؤمن له، وفيها:

ـ شروط وبيانات: كأسماء المتعاقدين وموطنهم وطبيعة المخاطر والقسط وتاريخ الاستحقاق وطريقة الأداء .

الشروط العامة :

ـ تعتبر الوثيقة مجرد إثبات، ويجب تدوين الشروط التي تؤدي لبطلان العقد .

ـ يكون بدء سريان وثيقة التأمين من وقت تمام العقد، إلا إذا تمّ الاتفاق على غير ذلك .

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر وعقد التأمين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1964، ص1186.

[2] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص 79.

ـ في حالة تلف وثيقة التأمين يزود المؤمن له بوثيقة أخرى، مع تحمله تكلفتها[1] .

ثانيا: تجديد وثيقة التأمين

تكون أغلب وثائق التأمين لمدة سنة كاملة، ويُستثنى من ذلك تأمين الحياة وبعض أنواع التأمينات طويلة الأجل مثل التأمين الصحي الدائم، حيث يتم تجديدها تلقائيا بنفس الشروط السابقة، وتسويقا يحرص المؤمن على استمرار المستأمن لديه، وذلك غالبا ما يشعره بمذكرة قبل أسبوعين أو ثلاثة أسابيع من نهاية وثيقة التأمين، موضحا ضرورة تجديدها، وقد يكتفي بإصدار وثيقة ملحق تأمين جديد[2] .

الفرع الرابع: ملحق وثيقة التأمين

هو عبارة عن وثيقة يوقع عليها الطرفان (المؤمن والمؤمن له) وتتضمن أي تعديل، أو إضافة في وثيقة التأمين الأصلية، وتسري على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع وحتى تترتب على الملحق أثاره فلابد من توافر عدة شروط وهي :

ـ وجود عقد تأمين سبق إبرامه.

ـ رغبة المتعاقدين (المؤمن والمؤمن له) في إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية كتعديل الأخطار المضمونة أو تغيير المستفيد، أو زيادة مبلغ التأمين، أو زيادة مدة العقد .

ـ أن يقتضي التعديل اتفاق طرفي العقد، أما إذا كان التعديل بحكم القانون فإنه لا يعتبر ملحقا للوثيقة الأصلية [3].

المبحث الثاني: آثار عقد التأمين التكافلي

يترتب على عقد التأمين التكافلي عدة آثار على ضوء العقود المنظمة له، و هي عقد الوكالة و عقد المضاربة و عقد الهبة أو الالتزام بالتبرع. وقبل التطرق إلى آثار عقد التأمين التكافلي من خلال استعراض مختلف العلاقات المالية و القانونية التي ينشئها عقد التأمين التكافلي، نشير فقط إلى أننا قمنا خلال المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الأول، ببحث الطبيعة القانونية للتأمين التكافلي بشيء من التفصيل، وبالتالي سنكتفي بالتركيز على الالتزامات التي تنشئ عن العلاقات بين أطراف التأمين التكافلي من خلال مطلبين .

---

[1] كراش حسام، مرجع سابق، ص 47-48.

[2] حرزون كاتية وحديد أمينة، مرجع سابق، ص54.

[3] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص 79.

المطلب الأول: آثار عقد التأمين التكافلي بالنسبة لعلاقة الشركة بالمشاركين

تعتبر العلاقة القانونية بين الشركة التأمين التكافلي و صندوق المشاركين علاقة مركبة و ذات طبيعة مزدوجة، فهي علاقة ربحية تجارية من جهة، وأيضا في نفس الوقت علاقة تكافلية تعاونية من جهة أخرى .

أما العلاقة الربحية فتتمثل في ما تستحقه شركة التأمين التكافلي من أجور وأتعاب وعوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية (وفق عقد وكالة بعمولة) و الاستثمارية (وفق عقد المضاربة) لصندوق المشاركين، فهي بهذا الاعتبار علاقة ربحية تجارية محضة، تهدف إلى الربح بالدرجة الأولى[1].

الفرع الأول: التزام الشركة في تسيير صندوق المشاركين

تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 على ما يلي: "يسير الصندوق المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من قبل الشركة التي تمارس التأمين التكافلي ... "

يتبين لنا من خلال ما جاء في نص المادة 08، أن الالتزام الرئيسي للشركة بأنها تقوم بإدارة وتسيير العمليات التأمينية لصالح المشاركين، إذ تضطلع شركة التأمين التكافلي بمهام إدارة وتسير صندوق المشاركين ممثلة بمجلس إدارة تعينه عن طريق الانتخاب حيث يقوم بجميع العمليات الإدارية و التنفيذية اللازمة لإدارة أعمال التأمين التكافلي بما في ذلك الأعمال التقنية كتسيير المنتجات التأمينية والمحافظ التكافلية و إصدار وثائق التأمين و استيفاء و تحصيل الاشتراكات و الالتزام بدفع التعويضات للمتضررين و تكوين المخصصات و الاحتياطات اللازمة لاستكمال و استمرار العمل التكافلي، بالإضافة إلى القيام بدراسات تسويقية و بناء مزيج تسويقي فعال و تحديد إستراتيجيات تسويقية ذات كفاءة، و إدارة المخاطر التقنية و الاستثمارية و بناء نظام محاسبي و مالي يهدف إلى ترشيد القرارات الإدارية و المالية و الرقابية، بالإضافة إلى إدارة عمليات إعادة التأمين، و إدارة الموارد البشرية بكفاءة[2] .

---

[1] رياض منصور الخليفي، مرجع سابق، ص8 .

[2] نوال بونشادة، إدارة أعمال التأمين بين النظام ألتشاركي و النظام التقليدي، مدخل مقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2006، ص80 .

ويتمخض عن الالتزام الرئيسي لشركة التأمين التكافلي في تسيير صندوق المشاركين، عدة التزامات جاء بها المرسوم التنفيذي رقم: 21-81، وهي كالآتي:

أولا: الالتزام بإنشاء لجنة الإشراف الشرعي

يتطلب نشاط شركات التأمين التكافلي ضرورة بوجود جهاز للرقابة الشرعية من أجل ضمان توافق وتطابق عملياتها مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ويعتبر جهاز الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في المؤسسات المالية الإسلامية، فهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[1] .

وقبل التطرق إلى لجنة الإشراف الشرعي، مكوناتها ومهامها نقوم ب:

1- تعريف الرقابة الشرعية:

هي متابعة المؤسسات المالية في تنفيذ تصرفاتها، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى لا يعود سعيها في تحصيل مصالحها بإبطال ما أسس لها من قواعد وأصدر لها من فتوى واعتمد لها من قرارات من جهة الاختصاص[2].

2- هيئة الرقابة الشرعية:

هي جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات و يجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من العاملين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله الإلمام بفقه المعاملات ويكون مهتما بتوجيه نشاطات الشركة و مرا قبتها و الإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها.

---

[1] صليحة فلاق، مرجع سابق، ص132 .

[2] عماد الزيادات، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11 -13 أفريل، 2010، ص6 .

3- أهمية الرقابة الشرعية:

تتجلى أهمية الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي فيما يلي :

- لا يمكن التأكد من هوية شركات التأمين التكافلي، إلاَّ من خلال وجود جهة شرعية تضبط أعمالها.

- يقوم النظام الداخلي لشركات التأمين التكافلي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية كمنهج تسير عليه في جميع أعمالها ونشاطاتها المالية، ومن هنا جاء دور جهاز الرقابة الشرعية ليضبط أعمالها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا تحقيق للهدف الرئيسي لقيام هذه الشركات .

- العاملين في شركات التأمين التكافلي أكثرهم ذوي الاختصاصات المالية والإدارية يتعذر عليهم الإحاطة بفقه المعاملات المالية الشرعية، مما يلزم ضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية يعينهم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية[1] .

4- مهام الرقابة الشرعية:

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمجموعة من الوظائف سنذكرها كما يلي:

- مراجعة النظام الأساسي للشركة و التأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تدقيق وثائق التأمين الصادرة عن شركات التأمين و التأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.
- وضع الضوابط الشرعية لإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية.
- إقرار الصيغ الشرعية للمعاملات الفنية لعمليات التأمين.
- التحقق من مشروعية أموال شركة التأمين و استثماراتها.
- الإجابة عن الاستفسارات إدارة الشركة فيما يستجد من مسائل تخص العمليات التأمينية.
- طمأنة المتعاملين مع شركات التأمين عن شرعية أعمال الشركة.
- تقديم النصح لإدارة الشركة و التزام العاملين فيها بأحكام الشريعة الإسلامية.

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصرف، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19، الإمارات، 2009، ص13 .

- إعداد تقرير سنوي للهيئة العامة للشركة يبين مشروعية الوثائق و اتفاقيات إعادة التأمين واستثماراتها[1] .

5- أنواع الرقابة الشرعية: الرقابة الشرعية على نوعين :

أ- رقابة داخلية: وفي هذا النوع تكون هيئة الرقابة خاصة بالمؤسسة المالية، والمراقبون الشرعيون يكونون من ضمن الجهاز الإداري فيها .

ب- رقابة خارجية: ويتولى هذا النوع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المستقلين عن المؤسسة المالية، أي من خارج الجهاز الإداري فيها. ومن الممكن أن تتم الرقابة الخارجية من خلال مكاتب تدقيق شرعي تضم هيئة فتوى ومراقبين شرعيين، وتقدم خدماتها لمؤسسات مالية متعددة، على غرار المعمول به في المكاتب المحاسبية الخارجية[2] .

6- لجنة الإشراف الشرعي بموجب المرسوم التنفيذي 21-81

تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 21-81 على ما يلي: "يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمى"لجنة الإشراف الشرعي" تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي/أو قرارات بخصوص مطابقة هده العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها. وتكون قرارات لجنة الإشراف ملزمة للشركة".

وحسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المذكورة أعلا فإن شركة التأمين التكافلي تلتزم قانونيا بإنشاء لجنة داخلية تدعى: "لجنة الإشراف الشرعي"، وهي هيئة رقابة شرعية داخلية دورها الأساسي مراقبة ومتابعة كل عمليات التأمين التكافلي، والتي تمارسها الشركة ومدى مطابقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بحيث تكون آراءها وقراراتها ملزمة للشركة وهذا حسب نص المادة، أي الإشراف على العملية التأمينية المرتبطة بالتأمين التكافلي .

[1] سامية معزوز، مرجع سابق، ص88 .

[2] يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية،11-13 أفريل،2010، ص 7-8 .

وتتكون لجنة الإشراف الشرعي من ثلاثة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة لشركة التأمين التكافلي وباقتراح من مجلس إدارتها، لعهدة مدتها ثلاثة سنوات تجدد مرة واحدة، ويتم تعين رئيسها من قبل أعضائها، وهذا حسب نص المادة 16 من المرسوم سالف الذكر .

وتحدد شروط العضوية للجنة الإشراف الشرعي المادتين 17 و18 من المرسوم التنفيذي 21-81 وهي:

- أن يكونون من جنسية جزائرية .
- أن يحوزوا شهادات مختصة في مجال الصناعة المالية الإسلامية .
- أن لا تكون للعضو أي صفة في شركة التأمين التكافلي سواء شريك أو موظف أو غيرها .

كما ترتبط اللجنة بشركة التأمين بموجب اتفاقية، تحدد فيها الأتعاب و كيفية تقاضيها وهذا باقتراح من مجلس الإدارة، كما تلتزم شركة التأمين التكافلي بتزويد لجنة الإشراف الشرعي بكل الوثائق و المستندات والمعلومات التي تحتاجها مع التزام أعضائها بالسر المهني، وهذا ما جاءت به المادة 19 من المرسوم التنفيذي 21-81 .

ثانيا: الالتزام بالفصل المحاسبي بين حساب المشاركين وحساب المساهمين

أن الفصل المحاسبي بين حساب المشتركين وحساب الشركاء من أهم مبادئ التأمين التكافلي في الفقه الإسلامي ومؤدى ذلك أن تمسك شركة التأمين التكافلي حسابين منفصلين ويتمثل في الفصل المحاسبي لكل من صندوق المشاركين وصندوق الشركاء وأساس هذا المعيار مبني على حقيقة قيام شركة التأمين التكافلي، والعلاقة بين الركنين علاقة ربحية وذلك يقتضي حفظ الحقوق والالتزامات والفصل المحاسبي التام والإفصاح الكامل لكافة العمليات والعلاقات بين الطرفين[1] .

ومن المعلوم في التأمين التكافلي أن هناك حسابين حساب للشركة باعتبارها شركة مساهمة ولها شخصية مالية مستقلة، وحساب المشاركين (صندوق التأمين، أو المشاركين).

[1] العربي تومي، التأمين التعاوني في التشريعات المقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص: العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة، 2013، ص72.

فهذان الحسابان هما اللذان يتحملان المخاطر، أما المساهمون فلا يتحملون شيئا سوى القيمة الاسمية للأسهم التي دفعوها، أو سيدفعونها، حيث أن جميع القوانين الوضعية على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية والمعنوية لهذه الشركات، وبالتالي الفصل الكامل بين الذمة المالية للشخص والذمة المالية للشركة، وقد اعترف الفقهاء المسلمون المعاصرون بهذه الشخصية المعنوية .

وكذلك حملة الوثائق المشتركون في التأمين بعدما دفعوا أقساطهم إلى حساب التأمين فلا يسألون أكثر من ذلك مع أن مقتضى التأمين أن لا تكون الأقساط ثابتة، بل تكون قابلة للزيادة، بحيث يرجع إليهم عند عدم اكتفائها بالمصروفات والتعويضات، ولكن جرى العرف الحالي على أن الشركة الإسلامية أيضا تقوم بإجراء دراسات إحصائية (اكتوارية) تحدد من خلالها الأقساط المناسبة المطلوبة، وبالتالي فلا يرجع عليهم. وبالتالي تكون المسؤولية المباشرة على الشركة و حساب التأمين[1] .

ويعتبر الفصل المحاسبي بين حساب المشاركين وحساب الشركاء من أهم المبادئ التي تميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري .

ونجد أن هذا المبدأ وهذا الالتزام منصوص عليه في المرسوم التنفيذي 21-81 ، في المادة 21 كما يلي: " يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، مسك حسابات مالية ومحاسبية، بصفة منفصلة، كما يأتي :

- حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي.
- حساب يتعلق بالصندوق المحدد في أحكام المادة 3 أعلاه. الذي يسجل فيه :

***بعنوان الإيرادات:** المساهمات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى.

***بعنوان النفقات:** التعويضات والأرصدة ومصاريف التسيير الأخرى".

[1] علي محي الدين االقره داغي، مرجع السابق، ص 111.

ثالثا: الالتزام بتوزيع الفائض التأميني من قبل شركة التأمين التكافلي

إن الفائض التأميني يُعد من أهم الخصوصيات التي يتميز بها التأمين التكافلي عن التأمين التجاري كما رأينا ذلك سابقا, إذ يعتبر الفائض التأميني ملكا لمجموع المشاركين و المساهمين في صندوق المشاركين (صندوق التأمين) وليس ملكا لشركة التأمين التكافلي كما هو الحال في التأمين التجاري .

1- تعريف الفائض التأميني: هو المال المتبقي في حساب المشاركين من مجموع الأقساط التي دفعها المشتركون، في جميع العمليات التأمينية و الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة، مضافا إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم، وعوائد عمليات إعادة التأمين، مخصوما منها : التعويضات المدفوعة للمستأمنين والاحتياطات الفنية، وكذلك مصاريف إعادة التأمين، والأجرة المعلومة للشركة كمدير صندوق التأمين التكافلي. وبعبارة أخرى هو الزيادة في الاشتراكات وأرباحها على التعويضات والمصروفات[1].

2- خصائص الفائض التأميني: استنادا إلى مبدأ التكافل والتعاون الذي تمارسه شركات التأمين التكافلي، فالفائض التأميني يتميز بالخصائص التالية:

- الفائض التأميني لا يعتبر ربحا وإنما هو زيادة في التحصيل.

- يُعتبر الفائض التأميني ملكا خالصا لحساب هيئة المشتركين لا للشركة، أي حقا خالصا وملكا شرعيا لهم يتم التصرف فيه من قبل إدارة الشركة بما يحقق مصالحهم وفق اللوائح المعتمدة كتكوين الاحتياطات لصندوق التأمين التكافلي المملوك لهم، أو توزيعه عليهم أو التبرع به في وجوه الخير نيابة عنهم.

- يُعد الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين التكافلي التي اتخذت من التأمين التكافلي القائم على التبرع بين حملة الوثائق محورا لعملها.

[1] أحمد محمد صباغ، الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، 12-13 مارس 2007، ص4 .

– الفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي في حساب المشاركين من مجموع الأقساط التي قدموها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين، بعد تسديد المطالبات الفنية، وتغطية جميع المصاريف والنفقات[1] .

3– أنواع الفائض التأميني: وهي كالتالي:

أ– الفائض التأميني الإجمالي:

هو ما يتبقى من أقساط التأمين بعد حسم نفقات عمليات التأمين المختلفة وما يتصل بها من مصروفات، أي ما يتبقى من الأقساط بعد حسم ما دُفع كتعويضات تأمينية للمتضررين من المستأمنين، وكمصاريف تسويقية، وإدارية، وتشغيلية .

ب– الفائض التأميني الصافي: ويُقصد بهذا المصطلح ما يبقى من أقساط التأمين مع حسم التعويضات والنفقات، ثم زيادة عوائد استثمار أقساط التأمين مع حسم حصة المساهمين في الشركة من هذه الأرباح أي هو الفائض الإجمالي بالإضافة إلى صافي ربح استثمار أقساط المشتركين .

والملاحظ أن معظم الباحثين في هذا المجال يستعملون مصطلح الفائض التأميني على نحو مطلق، وهم يردون الفائض الصافي، لأنه يمثل المرحلة النهائية التي يؤول إليها الفائض من أقساط التأمين[2] .

4– كيفية توزيع الفائض التأميني:

يتم توزيع الفائض في الشركات الإسلامية للتامين بثلاث طرق:

الأولى: أن يتم توزيع الفائض على جميع المشتركين في الصندوق المشاركين كل حسب نسبة ما دفعه من الاشتراكات (الأقساط) سنويا، أي: يوزع عليهم بحسب نسبة اشتراكهم، لا فرق بين مشترك أصابه

[1] معمر حمدي، دور تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم نشاط شركات التأمين التعاوني "دراسة بعض تجارب عربية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2017، ص 62–63 .

[2] عدنان محمد العساف، الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني ، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2010، ص4 .

حادث، وصرف له، أم لم يصرف له، لأن كل مشترك متبرع للآخرين، بما يحتاج إليه المشترك في دفع التعويضات، فما بقي من اشتراكه ينبغي أن يرد إليهم جميعا .

الثانية: حرمان كل من عوض، أي: أصابه حادث وعوض في حادثه، مهما كانت نسبة التعويض، وهذا مبني على أن الموضوع قائم على التبرع الذي فيه السعة، فما دام المشتركون موافقين على ذلك فلا حرج، إضافة إلى جانب تربوي، وهو دفع المشتركين لمزيد من الحرص والحذر حتى لا يقعوا في الحوادث، فيحرمون من الفائض .

الثالثة: ملاحظة نسبة التعويض إلى نسبة الفائض، بحيث إذا استقر في التعويض كل المبلغ المدفوع من المشترك فلا يستحق شيئا من الفائض، وإذا كان مبلغ التعويض يعادل نصف ما دفعه المشترك، فإنه يستحق نصف فائضه، وهكذا حسب النسبة و التناسب؛ أي: المقاصة بين المبلغ المسترد والتعويض المدفوع للمستأمن مع مراعاة أسس توزيع الفائض، وهذا جاري عليه العمل في بعض الشركات للتأمين التكافلي[1] .

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذه الطرق الثلاثة لتوزيع الفائض التأميني في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي .

رابعا: الالتزام بتقديم القرض الحسن لصالح صندوق المشاركين

في حالة حصول عجز في حساب المشاركين وعدم كفاية مال الاحتياطيات لسده، يجوز أن يقدم المساهمون من أموالهم قرضا حسنا من حساب الشركاء على أن يسدد ذلك القرض من صافي الفائض التأميني المتحقق في السنوات المقبلة **و**هذه خدمة إقراضية يجوز أن يؤديها حساب المساهمين لحساب المشاركين تجسد معنى "القرض الحسن" في الشريعة الإسلامية وطبقا للضوابط والقيود الشرعية التي تضعها هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية في هذا الشأن درءا لأي محظور شرعي[2] .

[1] محي الدين علي القره داغلي، مرجع سابق، ص 269-270 .

[2] العربي تومي، مرجع سابق، ص66 .

وعادة ما تستغرق فترة السداد القرض الحسن عدة سنوات تخضع لمجموعة اعتبارات فنية ومالية لدى الشركة، وعليه فالقرض الحسن هو التزام حقيقي يلتزمه المساهمون لصالح المشتركين، وأصبح ذلك عرفا واقعيا وقانونا مستقرا[1].

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص في الفقرة الأولى من المادة 24 من المرسوم التنفيذي 21-81 على تقديم و منح القرض الحسن من قبل شركة التأمين التكافلي حيث جاءت بما يلي: "إذا كان رصيد الصندوق سلبيا، يمكن للشركة التي تمارس التأمين التكافلي منح اعتماد لصندوق المشاركين يسمى "الفرض الحسن" .

الفرع الثاني: التزام المشاركين

لقد قدمت شركات التأمين التكافلي نماذج تسيير إسلامية خالية من الربا والغرر في تسيير وإدارة العماليات التأمينية، و تتمثل في صيغ الوكالة، المضاربة والنموذج المختلط .

وسنكتفي في بحثنا هذا بذكر التزامات المشاركين الناشئة عن صيغتي التسيير الوكالة والمضاربة، أما النموذج المختلط بين الوكالة والمضاربة و المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 فتترتب عنه نفس التزامات نموذجي الاستغلال: الوكالة والمضاربة .

أولا: التزام المشاركين في حالة تسيير الشركة لصندوق المشاركين وفق نموذج الاستغلال "الوكالة بعمولة"

لقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 21-81 على ما يلي: "حسب نموذج الاستغلال "الوكالة" المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق مقابل أجر في شكل عمولة تسمى "عمولة الوكالة" و تحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة" .

[1] رياض منصور الخليفي، مرجع سابق، ص 43-44 .

من خلال نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر والتي جاءت بأن أحد النماذج لتسيير صندوق المشاركين هو نموذج أو عقد الوكالة بعمولة و هذا من أجل إدارة عمليات التأمين التكافلي، و بالتالي نحن هنا أمام علاقة تعاقدية بين شركة التأمين التكافلي من جهة والمشاركين من جهة أخرى من أجل تسيير و إدارة المساهمات أو الأقساط المدفوعة لحساب صندوق المشاركين، والأجر أو العمولة تحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبلغ المساهمات و الاشتراكات المدفوعة من قبل المشاركين .

يتضمن عقد الوكالة بعمولة الأعمال والتصرفات التي يلتزم الوكيل بالعمولة (إي: شركة التأمين التكافلي) بإجرائها كما يتضمن العقد تحديدا كاملا لنطاق عمل وسلطات الوكيل ، ويجب على الوكيل بالعمولة أن يلتزم في تنفيذ الوكالة بحدودها ولا يخرج عنها من حيث طريقة تنفيذها، ولقد تناولنا هذه الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة (الوكيل) بشيء من التفصيل سابقا [1] .

وإذا كان الأصل في الوكالة العادية أنها تبرعية طبقا للقواعد العامة، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للوكالة بالعمولة فهي عمل مأجور كما يدل عليها اسمها ويستحق فيها الوكيل (الشركة) أجرا، ويعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الموكل (المشاركين) مقابل العمل الذي يقوم به الوكيل بالعمولة لحسابه. وتعرف العمولة على أنها المبلغ الذي يدفعه الموكل للوكيل مقابل قيام الوكيل بتنفيذ المهمة الموكلة له في عقد الوكالة[2] .

والعمولة المتفق عليها عادة ما تكون نسبة مئوية من قيمة الصفقة، ولا يستحق الوكيل بالعمولة الأجر إلا بتمام العقد الذي كلفه الموكل بإبرامه لحسابه ولا تتوقف العمولة على قيام الغير المتعاقد مع الوكيل بتنفيذ العقد[3]، حيث تقدم لشركة التأمين التكافلي نسبة يحددها مجلس إدارة شركة التأمين، وتسمى رسوم الوكالة، ويتم خصمها من الأقساط فور تحصيلها، وتحول لحساب هيئة المساهمين .ورسوم الوكالة

[1] حميدة دعاس، النظام القانوني لعقد الوكالة بعمولة, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف-2- ، 2015، ص104-105 .

[2] بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري(النظرية العامة-الأعمال التجارية،العقود التجارية)، ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان،2010 ، ص292 .

[3] علي البارودي، العقود وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص87 .

هي كل المصاريف التي تحتاجها شركة الإدارة للقيام بعملها على أحسن وجه، ويدخل ضمنها نسبة ربح معقولة ولا يدخل ضمن رسوم الوكالة أقساط إعادة التكافل و/أو أي مصاريف أخرى تخص التعويضات وأيضا الأصول الثابتة، ويكون حساب رسوم الوكالة كنسبة مئوية من إجمالي الأقساط المحصلة أو من الأقساط المحصلة بعد خصم أقساط إعادة التكافل على أن تكون النسبة المئوية أعلى من النسبة المخصومة من إجمالي الأقساط . ويفترض أن يقوم الخبير الاكتواري للشركة بمراجعة رسوم الوكالة ومنح الشركة شهادة بذلك، لضمان العدالة في حساب الرسوم وكفايتها للمصاريف التي تتحملها شركة التأمين[1].

ثانيا: التزام المشاركين في حالة تسيير الشركة لصندوق المشاركين وفق نموذج الاستغلال "المضاربة"

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 21-81 على ما يلي: "حسب نموذج الاستغلال "المضاربة" المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق" .

في هذه الصيغة تعمل شركة التأمين التكافلي بصفتها مضاربا والمشاركين في التكافل أرباب مال، وتدير شركة التأمين بصفتها مضاربا كل أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين نيابة عن المشاركين في التكافل، ومقابل ذلك يترتب على المشاركين التزاما رئيسيا, وهو دفع أجرة تتقاضاها الشركة متمثلة في شكل نسبة مئوية من أرباح الاستثمار و/أو الفائض التكافلي، ومن ضوابط هذه العلاقة أنه لا يمكن لشركة التأمين التكافلي ولا المشاركين تغيير نسبة المشاركة المتفق عليها إلا باتفاق الطرفين .

وتفعيلا لمبادئ عقد المضاربة يتحمل المشتركون في التكافل وحدهم بوصفهم أرباب المال أية خسارة ناشئة عن تصرف أو إهمال من قبل شركة التأمين التكافلي فتتحملها هذه الأخيرة[2] .

ومقابل أجر المضاربة, تقوم الشركة بإدارة العمليات الاستثمارية بالصندوق التكافلي لصالح المشاركين، وبطبيعة الحال فإن الاستثمار بشركات التأمين التكافلي يجب أن يتم على وجه لا يخل

[1] ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات، ص26-27 .

[2] العربي تومي، مرجع سابق، ص62 .

بالأهداف الإستراتيجية للصندوق التكافلي، وأن يكون ملتزما بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، فلا يخالطه شيء من المخالفات الشرعية كالربا و غيره من المحرمات في الشريعة الإسلامية[1] .

المطلب الثاني: آثار عقد التأمين التكافلي بالنسبة لعلاقة المشاركين بحساب المشاركين

تعتبر علاقة آحاد المشاركين (هم المؤمن عليهم) تجاه الشخصية المعنوية لصندوق المشاركين، من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها نظام عقد التأمين التكافلي، ذلك أن أركان العقد و طرفيه الرئيسيين هما: أولا المشترك (المؤمن له)، و ثانيا: جهة التأمين (المؤمن) ممثلة في صندوق المشاركين ، و صور هذه العلاقة المالية بين آحاد المشتركين (المؤمن عليهم) و صندوق المشاركين أن يقوم المشترك بدفع قسط التأمين التكافلي أو التعاوني بصفته مشاركا في الهدف التكافلي مع مجموعة المشتركين، و الذي من أجله أنشئ الصندوق التكافلي، وهذه الاشتراكات التكافلية إنما تقدم بهدف التعاون و المشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على أحد المشتركين، فالعلاقة هاهنا مشاركة تكافلية غير ربحية، و تحكمها قواعد عقود التبرعات في الفقه الإسلامي[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 21-81 نجدها تنص على أن المشاركين (المؤمن لهم) يقومون بدفع مساهمات إلى صندوق المشاركين على شكل تبرع وهو بمثابة قسط أو اشتراك و في حالة و قوع خطر أو ضرر على أحد المشاركين في نظام التأمين التكافلي، يعوض المؤمن عليهم من قبل صندوق المشاركين .

إن آثار التأمين التجاري والتي تخص المؤمن، والمؤمن له تترتب هي بعينها على المشترك (أي: حامل الوثيقة) من الالتزام بدفع الأقساط ونحوها، وعلى حساب المشاركين (أي : المؤمن لهم) من الالتزام بدفع التعويضات ونحوها، ولكن الخلاف بين التأمينين في التكييف الشرعي لكل واحد منهما, وأن

---

[1] رياض منصور الخليفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمينية التكافلية، مجلة الشريعة و القانون، الإمارات، العدد 33، 2008، ص46 .

[2] رياض منصور الخليفي، قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية و المعايير الفنية، دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلية، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، الأردن، 11-13 أفريل، 2010، ص30 .

الالتزام في التأمين التجاري على الشركة في حين أن الالتزام هنا على حساب التأمين، إن العقد الذي نظم هذه العلاقات في التأمين التجاري هو عقد معاوضة، في حين أن العقد هنا هو عقد تبرع[1] .

الفرع الأول: التزامات المؤمن له في التأمين التكافلي

تتمثل التزامات المؤمن له (المشترك) في التأمين التكافلي كما يلي:

- تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد، وإذا ثبت تعمد المشترك التدليس أو التغرير أو تقديم البيانات الكاذبة فيحرم من التعويض كليًا أو جزئيًا، أما إذا ثبت أن تقديم البيانات المخالفة للواقع تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي تثبت صحتها.
- دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها ، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في فسخ العقد، أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء.
- إخطار الشركة باعتبارها وكيلة عن صندوق حملة الوثائق بتحقق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين، وإذا لم يتم فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة، وإذا لم يقم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب حساب التأمين من ضرر فعلي بسبب إخلاله بهذا الالتزام[2] .

وتتمثل الشروط في وثائق التأمين التكافلي في ما يلي:

- لا مانع شرعًا من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة، مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترك مبلغًا معينًا من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى العقد .

---

[1] علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص 393-394 .

[2] عبد الستار أبوغدة، التأمين الإسلامي (التكافلي، أو التعاوني) أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، 11-13 مارس، 2007، ص79 .

- يجوز النص في وثيقة التأمين بأن على المشرك إثبات كون الحادث أو الضرر قد نشأ بصورة مستقلة عن العوامل الاستثنائية المذكورة في الوثيقة، وليس لها علاقة بها، وإلا فلا يستحق التعويض[1] .

ومن خلال ما سبق سنقوم بذكر التزامات المؤمن له في عقد التأمين، والتي تتوافق معها التزامات المشترك (المؤمن له) في عقد التأمين التكافلي، وهذا بالرجوع إلى القواعد القانونية التي تحكم عقد التأمين ولا سيما الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات .

وإن أهم الالتزامات التي تتطابق معها التزامات المشترك (المؤمن له) في التأمين التكافلي والتي ذكرناها سابقا والمنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 95-07 السالف الذكر هي:

1- الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر:

يمر التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه بمرحلتين: المرحلة الأولى هي مرحلة إبرام العقد، حيث يلتزم المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر المزمع التأمين منه حتى يتمكن المؤمن من تحديد موقفه من مسألة قبول التأمين، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة سريان عقد التأمين حيث يلتزم المؤمن له خلال هذه المرحلة بإخطار المؤمن بكل ما من شأنه زيادة الخطر الذي قبل تأمينه[2] .

1-1- الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند إبرام العقد:

ينبغي كشرط أساسي على المؤمن له أن يعلم المؤمن وقت إبرام العقد على كل الظروف المتعلقة بالخطر حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي سيأخذها على عاتقه، وأصبح ذلك أمر مسلم به في مجال التأمين باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه، وقد جرى العمل في هذا الشأن أن تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات و المعلومات من خلال نماذج لاستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب عليها المؤمن بوضوح .

[1] علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص405 .

[2] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص176 .

1-2- الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر مدة سريان العقد:

يقع على كاهل المؤمن له الالتزام بالإعلام على كل الظروف التي تغير من الخطر بعد إبرام العقد والتي يكون لها تأثير على هذا الخطر بزيادة درجة احتمال وقوعه ودرجة شدة جسامته، وهذا مما يؤدي في كثير من الحالات إلى تفاقم الخطر، وفي هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطره فيها بهذه الظروف المستجدة، وهنا ينبغي التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له و التفاقم الذي يكون بسبب أجنبي، حيث نلاحظ أنه في أغلب الأحيان ما تكون الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر ترجع إلى فعل المؤمن له، ففي مثل هذه الحالات على المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذه الظروف خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بذلك، وتنص المادة 108 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: "يترتب على المؤمن له أن يقدم تصريحا صحيحا بجميع الظروف التي عرفها وتسمح للمؤمن بتقدير الخطر" .

1-3- جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر:

يميز المشرع الجزائري في هذا الصدد حالتين هما:

أ- حالة حسن النية:

تنظم في هذا الصدد المادة 19 من المرسوم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث تجيز للمؤمن أن يطلب بزيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد و يعيد المؤمن في هذه الحالة للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد هذا إن كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل وقوع الحادث .

أما إذا تم اكتشاف الحقيقة بعدم مطابقة البيانات مع الخطر بعد وقوع الحادث يكون من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا وتعديل العقد للمدة الباقية لسريانه[1] .

[1] معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص70-71

ب- حالة سوء النية:

وتجد هذه الحالة حكمها القانوني في المادة 21 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات وحكمها:" كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه إبطال العقد ..." .

تعتبر سوء النية من المؤمن له في حالة تعمده في إخفاء أو كتمان التصريحات أو تقديم بيانات كاذبة، و يقع عبء إثبات سوء النية على عاتق المؤمن، فإذا أثبت ذلك فإن بإمكانه إبطال عقد التامين، و لكن هذا الإبطال يجب أن يتوافق مع خصوصيات عقد التامين باعتباره من العقود الزمنية، و الزمن هو المقياس الذي يقدم به محل العقد، و هو ينشئ التزامات مستمرة بالنظر إلى فترات تنفيذه، وعليه فإن طبيعة هذا العقد جعلت المشرع يحيد عن القواعد العامة التي تقضي بأنه في حالة إبطال أو بطلان العقد، يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرام العقد، و في حالة استحالة ذلك جاز الحكم بتعويض عادل، و هو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها بتقرير إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرامه[1] .

2- الالتزام بدفع القسط:

القسط هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بأدائه للمؤمن مقابل تحمل هذا الأخير عبء تغطية الخطر المؤمن منه. ويعتبر التزام المؤمن له بدفع القسط سببا لالتزام المؤمن بالضمان. وهو من الناحية الفنية ثمن الخطر[2] .

2-1- كيفية دفع القسط:

أ- **الوفاء بالقسط من حيث الزمان:** يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق الطرفين وقت إبرام عقد التأمين وقد يتفق الأطراف بأن يدفع المؤمن له للمؤمن جزءا أوليا من القسط، ثم يتم بمقتضى العقد تحديد

[1] حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص99 .

[2] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص200.

آجال الأقساط الباقية، غير أنه قد أصبح من المألوف لدى شركات التأمين بأن يتم دفع القسط مقدما وهذا ليتمكن المؤمن من الحصول على الأموال التي تكفل له تغطية المخاطر .

ب- الوفاء بالقسط من حيث المكان: يتم الوفاء بالقسط من حيث المكان وفقا للقواعد العامة التي تقضي على أن الدين يتبع في موطن المدين ويعتبر في هذه الحالة المؤمن له هو المدين وشركة التأمين هي الدائن[1] .

2-2- جزاء الإخلال بالتزام دفع القسط:

إن المؤمن له ملزم بدفع القسط، و لكن إذا لم يقم بتنفيذ هذا الالتزام فإن هناك إجراءات يتعين على المؤمن استنفاذها للحصول على القسط، أو فسخ العقد في حالة عدم استجابة المؤمن له ، و عموما هناك جزاءان يترتبان عن عدم الوفاء بقسط التامين ، فإما أن يقوم المؤمن بإيقاف الضمان و إما أن يلجا إلى فسخ العقد ، إلا انه لا يمكن اللجوء إلى هذا في الجزائر إلا بعد إعذار المؤمن له و منحه أجل معين ، لذلك سنتعرض لهذه الإجراءات بالتفصيل[2] .

أ- إعذار المؤمن له بدفع القسط:

يلتزم المؤمن بداية بتذكير المؤمن له قبل حلول آجال الاستحقاق بتاريخ استحقاق القسط، و هذا قبل شهر على الأقل من تذكيره بالمبلغ الواجب دفعه، و أجل الدفع، و هذا حسب ما تنص عليه المادة 16الفقرة الأولى من قانون التأمينات، و منحه أجل خمسة عشر (15) يوما على الأكثر تحسب من تاريخ الاستحقاق، و يلتزم المؤمن له بالدفع خلال هذا الأجل ، فإذا لم يستجيب لهذا الإعذار و لم يدفع في الوقت المخول له من طرف المؤمن، انقضت المدة القانونية، ففي هذه الحالة يقوم هذا الأخير بإعذاره و هذا عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب، و هذا

[1] معراج جديدي، مرجع سابق، ص66 .

[2] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص87 .

خلال أجل ثلاثين يوما التالية لانقضاء المهلة الأولى، هذا حسب نص المادة 16 ، الفقرة الثالثة من قانون التأمينات الجزائري[1] .

ب- فسخ العقد:

لقد أشار المشرع إلى حق المؤمن في فسخ عقد التأمين، و هذا بعد عشر (10) أيام من إيقاف الضمانات و في هذه الحالة يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له و هذا بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، و في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 16، الفقرة الخامسة من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، و لكن بإمكان المؤمن عدم اللجوء إلى الفسخ، فيبقى العقد قائما و يبقى الضمان موقوفا إلى غاية تسديد القسط و لكن إذا استعمل حقه في الفسخ فإن العقد يتوقف سريانه ، مع مراعاة الآجال المشار إليها أعلاه .

و الجدير بالذكر أن الفسخ يزول بأثر رجعي يستند إلى يوم العقد، فيعتبر العقد كأن لم يكن، و عليه بالنسبة للمتعاقدين يلتزم كل منهما أن يرد إلى الآخر ما حصل عليه و إلا جاز للقاضي أن يحكم بالتعويض، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائر في المادة 122 من قانون التأمينات المتعلقة بانحلال العقد[2].

3- الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر:

3 -1- مضمون الالتزام بالإخطار:

يتحدد مضمون الالتزام بالإخطار بوقوع الخطر المؤمن منه في قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بالبيانات التي يعلمها عن الخطر الواقع مثل زمان ومكان وقوعه وأسبابه وظروفه، وشهوده والنتائج التي تترتب على وقوعه.

وقد تتضمن وثيقة التأمين ما يلزم المؤمن له بإخطار المؤمن ببيانات أخرى إلى جانب البيانات السابقة، كأن يشترط في حالة التأمين ضد الحريق أن يقدم المؤمن له مع الإخطار قائمة مفصلة عن

[1] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص215 .

[2] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص91 .

الأشياء التي هلكت وتلك التي أمكن إنقاذها مع تقدير قيمتها، أو التزام المؤمن له تقديم ما يفيد إبلاغ السلطات المختصة فور وقوع الحادث المؤمن منه، وفي التأمين من المسؤولية قد يلتزم المؤمن له بمقتضى شروط الوثيقة بعدم التصالح مع المضرور .

والأصل أن الملتزم بالإخطار عن وقوع الكارثة هو المؤمن له، وإذا انتقل الشيء المؤمن عليه إلى مالك آخر فيقع الالتزام بالإخطار على عاتق هذا الخلف الخاص، وإذا مات المؤمن له التزم بالإخطار الخلف العام أو المستفيد من التأمين، ويجوز أن يوجه الإخطار، في التأمين من المسؤولية من المضرور نفسه تمهيدا لاستعمال حقه في الدعوى المباشرة .

ويوجه الإخطار إلى المؤمن في مركز عمله أو في الإدارة العامة أو إلى مندوب التأمين الذي أبرم العقد مع المؤمن له، وذلك بحسب ما يرد في وثيقة التأمين[1] .

3-2- الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزام الإخطار:

تنص المادة 22 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه" :إذا خالف المؤمن له الالتزام المنصوص عليه في الفقرتين 4 و 5 من المادة 15 أعلاه وترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في وقوع الأضرار أو في اتساع مداها جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به."

فإذا أخل المؤمن له بالتزاماته بالإخطار كان مسؤولا مسؤولية تعاقدية و هنا يجوز للمؤمن أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الإخلال بالالتزام، و يتمثل هذا التعويض في تخفيض مبلغ التأمين بقدر ما أصاب المؤمن من ضرر بسبب عدم الإخطار . وقد يكون الجزاء المترتب على عدم الإخطار بتحقق الخطر سقوط حق المؤمن له في الضمان وفي التعويض عن الضرر المتحقق هذا إذا ورد في وثيقة التأمين شرط يقضي بذلك .

[1] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص217-218 .

وبما أنه يمكن للطرفين تمديد مدة الإخطار المنصوص عليها قانونا، يمكن تبعا لذلك ترتيب جزاء على مخالفة هذه الآجال بإدراج شرط في عقد التأمين يبين ويحدد هذا الجزاء مع مراعاة نص المادة 622 من القانون المدني[1] .

الفرع الثاني: التزامات المؤمن في التأمين التكافلي

تجدر الإشارة على أنه في التأمين التكافلي، الشركة تقوم بالالتزام اتجاه المؤمن لهم (إي: المشاركين) كوكيل عن المشاركين(حملة الوثائق) وليس طرفا أصيلا في العلاقة بين المشاركين و حساب المشاركين .

وإذا كانت العلاقة بين الشركة والمشاركين قائمة على أساس الوكالة بأجر فإن على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلا بها بمجرد التوقيع عليه، وحينئذ تتحمل الشركة جميع المصروفات الإدارية نظير الأجر. و التعويض هنا يجب أن يكون عن الخسائر المادية التي تصيب المشترك المؤمن له، والخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديرا سليما بحسب الضرر الفعلي .

وعليه تكون التزامات شركة التأمين التكافلي (المؤمن كوكيل) كالآتي:

– يجب على الشركة عند تحقق الخطر المؤمن منه دفع التعويضات من موجودات التأمين.

ويتم تعويض الأشياء المتغيرة القيمة من وقت لآخر في حالة تلفها بقيمتها السوقية يوم وقوع الضرر[2] .

– ترجع الشركة على المسؤول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو لفعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق.

---

[1] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1، ط1، مطبعة خيرة، الجزائر، 1992، ص149 .

[2] محي الدين على القره داغي، مرجع سابق، ص407–408 .

– لا مانع شرعًا من إجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشتركين، وفقا لأحكام الصلح المقررة شرعًا[1] .

ومن خلال الفقرة السابقة، إن أهم التزام يقع على عاتق المؤمن (شركة التأمين وكيلا عن حساب المشاركين) في عقد التأمين التكافلي هو دفع التعويض للمتضرر نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، كما نذكر هنا أن دفع التعويض من حساب المشاركين يكون على سبيل التبرع وهو التزام بالتبرع و ليس معاوضة كما جاء في التكييف القانوني لعقد التأمين التكافلي سابقا، وهذا اختلاف جوهري بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري ، نجده في نص المادة 3 من المرسوم 21–81 المتعلق بالتأمين التكافلي .

وفي ما يلي سنستعرض التزام المؤمن في عقد التأمين والتي يشبهها التزام المؤمن في التأمين التكافلي ودائما وفق احترام مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا بالرجوع إلى القواعد القانونية التي تنظم عقد التأمين ولاسيما قانون التأمينات الجزائري .

ولقد أحالتنا المادة 2 من المرسوم التنفيذي 21–81 للتعريف بالتأمين التكافلي العائلي و التأمين التكافلي العام وهما نوعان للتأمين التكافلي إلى المادة 203 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات، والتي ذكرناها سابقا, حيث جاءت بأن التأمين التكافلي العائلي يوافق التأمين على الأشخاص، وأن التأمين التكافلي العام يوافق التأمين على الأضرار .

وفي ما يلي نذكر أهم التزام للمؤمن في شركة التأمين التكافلي كما يلي:

يلتزم المؤمن له بسداد مبلغ التأمين إلى المؤمن له بمجرد انتهاء العقد أو حلول الكارثة، وتختلف طبيعة ونوع مضمون هذا الالتزام باختلاف نوع التأمين: تأمين على الأشخاص أو تأمين من الأضرار:

[1] عبد الستار أبوغدة، مرجع سابق، ص 81 .

1- التزامات المؤمن في التأمين على الأشخاص:

يلتزم المؤمن بسداد مبلغ التأمين المتفق عليه عند التعاقد بانتهاء مدة العقد، أو وقوع الخطر المؤمن منه أيهما أسبق[1].

وإن ما يميز عقد التأمين على الأشخاص هو انعدام الصفة التعويضية و هذا عكس التأمين على الأضرار ، فالمؤمن له في عقود التأمين على الأشخاص لا ينتظر و لا يقصد أي تعويض من إبرامه لعقد التأمين، ففي عقود التأمين على الحياة مثلا لا يلحق المؤمن له أي ضرر وإن كان هناك وجهة نظر فقهية حاولت إضفاء الصفة التعويضية على عقود التأمين على الأشخاص و لكن في الحقيقة أن المؤمن لا يلتزم بتعويض ما دام هناك ضرر يتم عن إبرام العقد.

فالمؤمن يلتزم أساسا بدفع مبلغ مالي يتم تعيينه بصفة جزائية مقابل ما دفعه المؤمن له من أقساط طيلة المدة المتفق عليها[2] .

وعليه يمكن القول أنه في عقود التامين ليس للمبلغ المالي أية علاقة بوجود الضرر، خلافا لعقد التأمين على الأضرار الذي يعتبر فيه الضرر عنصرا جوهريا في العمليات التأمينية و هو ما يتبناها المشرع الجزائري في قانون التأمينات، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين محدد في شكل رأسمال أو ربع عند وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المنصوص عنه في عقد التأمين و هذا حسب نص المادة 60 الفقرة الأولى من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات .

بالإضافة إلى ذلك فقد منحه المشرع الجزائري طابعا خاصا و هو الرسملة، وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين .

---

[1] محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي،ط4، بدون دار نشر، القاهرة، 2006، ص361 .

[2] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 110- 111.

و ما تؤكد انتفاء الصفة التعويضية عن مبلغ التأمين على الأشخاص أيضا عدم أحقية المؤمن في كل الأحوال بالقيام بدعوى الرجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث[1] .

2- التزامات المؤمن في التأمين على الأضرار:

يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي ألحقت بالشيء المؤمن عليه، إن العملية التأمينية في هذه الحالة تكتسي الصفة التعويضية، و هذا عكس التأمين على الأشخاص، ما دام أن مصلحة المؤمن له تتضرر من جراء وقوع الخطر و هو ما يعرف بالمبدأ التعويضي في عقود التامين ، بالإضافة إلى خضوعها إلى مبدأ الحلول الذي يقتضي حلول المؤمن محل المؤمن له والحلول على التعويض من الشخص المسؤول عن إحداث الضرر وهذا الحلول يتم تلقائيا و بقوة القانون بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، لأن مبلغ التأمين هو تغطية للضرر الذي وقع له من جراء وقوع الخطر المؤمن عليه مثل الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسؤول مدنيا عنها و كذا الخسائر والأضرار الناتجة عن أخطاء غير متعمدة من المؤمن له ثم الخسائر و الأضرار التي تسببها الأشياء أو الحيوانات التي يكون المؤمن له مسؤول عنها.

وعليه فإن التأمين على الأضرار قد يكون تأمينا على الأشياء و قد يكون تأمينا من المسؤولية.

أولا : التزام المؤمن في تأمين الأشياء

يهدف التأمين على الأشياء إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تلحق بالشئ المؤمن عليه نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه وهذه الصفة التعويضية لتأمين الأشياء تقتضي إخضاع مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الكارثة لثلاثة مبادئ أساسية هي:

1- مبدأ التعويض:

الأصل أن يكون المؤمن في حالة استعداد دائم لأداء قيمة التعويض الذي يستحق المؤمن له أو المستفيد أثناء فترة سريان التغطية التأمينية المتفق عليها، بشرط ألا يتجاوز أداؤه مبلغ التأمين المتفق

[1] أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ط3، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991، ص239-240.

عليه باعتبار الحد الأقصى لالتزام المؤمن عند وقوع الخطر منه، والهدف من تطبيق مبدأ التعويض هو منع إثراء المؤمن على حساب المؤمن له تحقيقا للمبادئ والأهداف المرجوة من العملية التأمينية.

وعلى ذلك فإن الأداء الذي يلتزم به المؤمن في تأمين الأشياء يتحدد من ناحية بقيمة الضرر الناشئ عن تحقق الخطر المؤمن منه، ومن ناحية أخرى بمقدار مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد[1] .

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 263 من القانون المدني الجزائري, بقولها: "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين"

2- مبدأ النسبة:

إن مبدأ النسبية مقتضاه، أن الأداء أو مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعة عند تحقق الخطر المؤمن منه يتحدد بنسبة مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد و إلى قيمة الشيء المؤمن عليه في الحالة التي يكون فيها المبلغ المتفق عليه أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه، ذلك أن إلزام المؤمن بتعويض الضرر الذي يلحق بالشيء المؤمن عليه في حدود مبلغ التأمين المتفق عليه، و أن يكون المبلغ المتفق عليه متساويا على الأقل لقيمة الشيء المؤمن عليه و على ذلك فإن مجال تطبيق مبدأ النسبية قاصر على تأمين البخس، و هو التأمين الذي يقل فيه مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد عن قيمة الشيء المؤمن عليه وما يلاحظ على مبدأ النسبية أنه لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز الاتفاق بين المؤمن و المؤمن له على أن يقوم المؤمن بتعويض الضرر الجزئي كاملا طالما أنه لا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه،وهو ما أجازه قانون التأمين الجزائري في المادة 26 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات .

3- مبدأ الحلول:

إن مبدأ الحلول مقتضاه ، حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه ، ذلك أنه ترتب الصفة التعويضية لتأمين الأشياء وأنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض ومن ثم يكون للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول بمقدار التأمين الذي دفعه للمؤمن له .

[1] https://universitylifestyle.net، تاريخ الإطلاع: 2022/04/30، على الساعة: السادسة و ثلاث وخمسين دقيقة مساء .

أ- شروط الحلول:

يشترط للاستفادة المؤمن من الحلول القانوني، فضلا عن تحقق الصفة التعويضية لمبلغ التأميني شرطين حسب نص المادة01 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات :

- أن يكون المؤمن قد دفع للمؤمن له مبلغ التأمين أو دفع له مقدار التعويض الذي ترتب على تحقق الخطر المؤمن منه.

- أن توجد للمؤمن له دعوى مسؤولية يرجع بها على الغير مسؤول.

كما يترتب الحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على مسؤول ألا يزيد ما يرجع به المؤمن على مسؤول على مقدار ما دفعه للمؤمن حتى و لو كان التعويض الواجب على مسؤول أكبر مما دفعه.

ب- آثار الحلول:

المؤمن للمؤمن له هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه يترتب على الحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على أن يدفع رجوع المؤمن عليه بكافة الدفوع التي يستطيع التمسك بها في مواجهة المؤمن له كأن يدفع بالوفاء أو المقاصة أو بالإبراء أو التقادم[1] .

ثانيا -التزام المؤمن في تأمين المسؤولية

مما لاشك فيه أن المسؤولية بمقتضى عقد التأمين ترتبط وجودا وعدما بانعقاد مسؤولية المؤمن له تجاه المضرور، فإذا ثبتت مسؤولية المؤمن له إزاء المضرور باكتمال شروط انعقادها، كان لزاما على المؤمن التعويض بنفس قيمة التعويض الذي يلتزم به المؤمن له، أما في حالة عدم ثبوت مسؤولية المؤمن له تجاه المضرور فإن المؤمن لا يكون ملزما بالتعويض .

فعندما تثبت مسؤولية المؤمن له تجاه المضرور فإنه يقع على عاتق المؤمن دفع التعويض عن الأضرار التي أصابت المؤمن له بتحقق الخطر المؤمن منه، في مقابل الأقساط التي يكون قد دفعها للمؤمن.

ووفقا للقواعد العامة في عقد التأمين من المسؤولية فإنه يقع على عاتق المؤمن التزام أساسي يتمثل

[1] أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 342-350 (بتصرف).

في مبلغ التعويض للمؤمن له أو المستفيد من تحقق الخطر المؤمن منه .

وبموجب نص المادة 12 من قانون التأمينات 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر و الأضرار التي تصيبه نتيجة تحقق الحادث، مع الالتزام بتقديم الخدمة المحددة في العقد. وفي هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي لحقت بالشيء المؤمن عليه، لأن العملية التأمينية في هذه الصورة تكتسي الصفة التعويضية باعتبار أن مصلحة المؤمن له تتضرر نتيجة وقوع الخطر .

وقد جاء في نص المادة 29 من قانون التأمينات 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم على أنه "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه.[1] "

وما يلاحظ أنه في التأمين من المسؤولية يفترض وجود ثلاثة أطراف هم: المؤمن (شركة التأمين)، المؤمن له، والمضرور الذي يستفيد من مبلغ التأمين، ولكن بالرغم من وجود أولئك الأطراف الثلاثة في هذا النوع من التأمين، فلا يمكن اعتبار المضرور هو المستفيد من عقد التأمين حتى وإن كان القانون قد أعطاه حق استعمال الدعوى المباشرة والرجوع على المؤمن، لأن الرجوع يستفيد منه بموجب القانون، وليس باعتباره مستفيدا من هذا النوع من التأمين، حيث أن المؤمن له عندما يبرم عقد التأمين من المسؤولية لا يقصد من وراء ذلك مصلحة المضرور الذي انعقدت مسؤوليته تجاهه، وإنما مصلحته الشخصية المباشرة من رجوع الغير المضرور عليه بالتعويض على المؤمن .

ولذلك فإن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية هو ذلك الضرر الذي يصيب المؤمن له بسبب رجوع المضرور عليه، وليس الضرر الذي مس المضرور[2] .

[1] بن حميش عبد الكريم، الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبن خلدون، تيارت، المجلد04، العدد2، 2019، ص 201

[2] بن حميش عبد الكريم، مرجع سابق، ص 202 .

خلاصة الفصل الثاني:

تعرضنا في هذا الفصل إلى أحكام عقد التأمين التكافلي، من خلال التطرق إلى أركانه، إجراءات انعقاده و الآثار القانونية المترتبة عنه من خلال الالتزامات الناشئة عن العلاقات التعاقدية بين مختلف أطرافه، وقد توصلنا من خلال هذا الفصل إلى النتائج التالية:

– إن التأمين التكافلي كغيره من العقود يجب أن يتوفر على أركان، وهي الرضا، المحل والسبب لينعقد ويكون صحيحا مع مباشرة إجراءات التعاقد.

– تلتزم شركة التأمين التكافلي بإنشاء هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي لمراقبة مدى توافق العمليات التأمينية مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

– تلتزم شركة التأمين التكافلي بتوزيع الفائض التأميني على المشتركين في التأمين التكافلي.

– تلتزم شركة التأمين التكافلي بالفصل المحاسبي بين حساب المشاركين وحساب المساهمين.

– في حالة حدوث عجز في صندوق التكافل، تقوم هيئة المساهمين بتقديم قرض لهيئة المشتركين شريطة تحقق ضوابطه الشرعية (قرض حسن) وبهذا تُعتبر هذه العلاقة تعتبر علاقة تكافلية غير ربحية.

– إن العلاقة التعاقدية المعتمدة في إدارة الشركة لصندوق التكافل هي علاقة وكالة فيما يتعلق بإدارة العمليات التأمينية للمشتركين، وعلاقة مضاربة فيما يتعلق بإدارة العمليات الاستثمارية . وبذلك فإن علاقة المساهمين فيما يتعلق بإدارة العمليات التأمينية والاستثمارية لصندوق التكافل هي علاقة تجارية ربحية.

– إن العلاقة التعاقدية التي يبذلها المشتركون(المؤمن لهم)إلى صندوق المشاركين هي علاقة مشاركة تكافلية غير ربحية، وأساسها الفقهي عقد (الهبة)من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي.

الخاتمة

خـاتمــة :

إن التطور الهائل للتامين جعل منه عنصرا فعالا في الاقتصاد لا يمكن التخلي عنه، الأمر الذي أدى، إلى ازدياد عملياته وتعدد مجالاته، حيث أصبح ضروريا لا غنى عنه، ومع ذلك كان لابد من البحث عن نوع جديد يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، فظهر التامين التكافلي باعتباره البديل الشرعي للتامين التجاري .

و قد شهد التأمين التكافلي نموا و تطورا كبيرا في الدول العربية و الإسلامية، وهو اتفاق بين مجموعة من الأشخاص على تقديم مجموعة من الاشتراكات على أساس التبرع والتعاون من أجل تعويض الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة لحدوث خطر معين. فهو يهدف إلى تقديم نفس الخدمة التي يقدمها التامين التجاري ولكن بطريقة مشروعة، و رغم التطور الملحوظ الذي عرفه هذا النوع من التأمينات، إلا أنه لا يزال يواجه العديد من التحديات التي تهدد مستقبله ما لم يتم تطوير حلول شرعية وأدوات فنية من شأنها دعم هذه الصناعة وتامين مسيرتها.

نتائج البحث: تتمثل النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة في النقاط التالية:

1- يُعد صدور المرسوم التنفيذي 21-81 الذي يحدد كيفيات تطبيق التأمين التكافلي بمثابة الميلاد الحقيقي والفعلي لتأمين التكافلي في الجزائر، بحيث جاء ليسد النقائص الجوهرية الموجودة في المرسوم التنفيذي 09-13 الذي ينظم عمل الشركات التعاونية في الجزائر.

2- يُعتبر عقد التأمين التجاري عقد معاوضة بين شركة التأمين و بين مجموع المؤمن لهم بقصد الربح ويشتمل على الربا، الغرر و الجهالة، بينما يُعد عقد التأمين التكافلي عقد تبرع و تكافل من قبل المؤمن لهم تجاه شركة التأمين و لا يقصد تحقيق الربح.

3 – قدمت شركات التأمين التكافلي نماذج إسلامية خالية من الربا تتمثل في صيغ المضاربة و الوكالة والنموذج المختلط ، حيث تقوم صيغة المضاربة على قيام شركة التأمين بدور المضارب في إدارة أقساط التأمين وتأخذ نصيبها من الأرباح .أما صيغة الوكالة تقوم على إدارة شركات التأمين لعملية استثمار أقساط التأمين مقابل أجرة محددة ، و أما تسيير التأمين التكافلي بنموذج مختلط فهو المزاوجة بين صيغة الوكالة و المضاربة .

4 – من أبرز مزايا التأمين التكافلي " الفائض التأميني ، ويتم احتسابه وتوزيعه وفق أسس وقواعد فنية وبوجود ضمانات تكفل حقوق المشتركين فيه، بينما يعود الربح في شركات التأمين التجاري لفائدة المساهمين المؤسسين للشركة .

5– يخضع نشاط شركات التأمين التكافلي إلى رقابة هيئة شرعية تدعى" لجنة الرقابة الشرعية " تتكون من مجموعة من العلماء المسلمين المؤهلين في الشريعة و الاقتصاد و التأمين ، وتقوم هذه الهيئة بمراقبة كافة العمليات التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي و التأكد من موافقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

6– تلتزم شركة التأمين التكافلي بالفصل المحاسبي بين حساب المشاركين وحساب المساهمين.

7– في حالة حدوث عجز في صندوق التكافل، تقوم هيئة المساهمين بتقديم قرض حسن لصندوق المشاركين شريطة تحقق ضوابطه الشرعية، وبهذا تُعتبر هذه العلاقة علاقة تكافلية غير ربحية .

8– آثار التأمين التجاري والتي تخص المؤمن، والمؤمن له تترتب هي بعينها على المشترك من الالتزام بدفع الأقساط ونحوها، وعلى حساب المشاركين من الالتزام بدفع التعويضات ونحوها، ولكن الخلاف بين التأمينين في التكييف الشرعي لكل واحد منهما, وأن الالتزام في التأمين التجاري على الشركة في حين أن الالتزام هنا على حساب المشاركين.

أما التوصيات التي نقترحها هي كالآتي:

1– العمل على رفع مستوى الوعي لدى أفراد المجتمع بأهمية التأمين التكافلي ، وذلك لتوسيع رقعة العمل به في الجزائر كبديل شرعي للتأمين التقليدي، ويتأتى كل ذلك بإجراء وتنظيم ندوات وملتقيات وإقامة ورشات حول أهمية هذا النوع من التأمين في دعم عجلة الاقتصاد الوطني .

2– سنّ قوانين وتشريعات أخرى لدعم القوانين الحالية المعمول بها .

3– ضرورة أن يعالج المشرع الجزائري مسألة الآلية التي يتم فيها إبرام عقد التأمين التكافلي، بما يتلاءم مع العلاقات الفنية والقانونية الناشئة عن هذا العقد .

4- دعم مؤسسات التأمين التكافلي وتسهيل إنشائها، خاصة بالجزائر التي لا توجد بها إلا شركة واحدة على مستوى التراب الوطني، وهي شركة السلامة لتأمينات .

5- الاستفادة من التجارب السابقة للدول التي نجحت في هذا المجال، إضافة إلى تشجيع البحوث التطبيقية على هذه المؤسسات التي تطبق نظام التأمين التكافلي، بجانب الدراسة النظرية للتأكد من مدى مشروعية عمل الهيئة.

قائمة المراجع

Les références

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .

2- أبي الفضل هاني بن فتحي أل حديدي المالكي الإسكندرية، التأمين أنواعه المعاصرة و ما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها، دار العصماء، دمشق، ط1، 2009 .

3- أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012 .

4- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، مطبعة نادي القضاة، ط3، القاهرة، 1991 .

5- أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007 .

6- بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري (النظرية العامة-الأعمال التجارية،...،العقود التجارية)، ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان، 2010 .

7- حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة المخاطر، دار وائل لنشر،عمان، الأردن، ط1، 2010 .

8- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012 .

9- رفيق يونس المصري، الخطر و التأمين هل التأمين التجاري جائز شرعا، دار القلم، دمشق، ط1، 2001 .

10- سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ و الأسس و النظريات، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015 .

11- سامر مظهر قنطقجي، محاسبة التأمين الإسلامي، مطبوعات كاي، جامعة كاي، دون بلد نشر ط2، 2017 .

12- سعد خليفة العبار، التأمين من منظور إسلامي، دون دار نشر، بنغازي، ليبيا، ط1، 2018 .

13- سليمان بن إبراهيم ين ثنيان، التأمين و أحكامه، دار العواصم المتحدة، ط1، بيروت، 1993 .

14- عبد المطلب عبده، التأمين (الأسس العلمية والقواعد العملية)، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة 1994 .

15- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر وعقد التأمين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964 .

16- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1، ط1، مطبعة خيرة، الجزائر، 1992 .

17- عز الدين فلاح، التأمين مبادئ وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن, ط1، 2000 .

18- علي البارودي، العقود وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 .

19- علي محي الدين القره داغلي، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية، دار البشائر الإسلامية، قطر، الكتاب السابع، ط1، 2010 .

20- عيسى عبده، التأمين بين الحل و التحريم، دار الاعتصام، القاهر، مصر، 1988 .

21- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض (دراسة في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية)، دار المطبوعات الجامعية، 2006 .

22- محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين-دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، ط4، بدون دار نشر، القاهرة, 2006 .

23- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية لطباعة و النشر، بيروت، 1999 .

24- مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين، حقيقته و الرأي الشرعي فيه، دار النشر: مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 1984 .

25- معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .

26- نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2005 .

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1- بركم زهير، فعالية نظام التامين التبادلي في ضوء التجربتين الماليزية و الفرنسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير, جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2015 .

2- حفيظ دحمون، التكافل في عقد التأمين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- يوسف بن خدة، 2019 .

3- فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي،تجارب عربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015 .

4- كراش حسام، أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي، أطروحة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم تخصص علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2019 .

5- معزوز سامية، التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2015 .

6- معمر حمدي، دور تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم نشاط شركات التأمين التعاوني "دراسة بعض تجارب عربية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و اقتصاد دولي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2017 .

7- نوال بونشادة، إدارة أعمال التأمين بين النظام ألتشاركي و النظام التقليدي، مدخل مقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2006 .

8- نوال بيراز، تطوير مؤسسات التأمين التكافلي كآلية لدعم الصناعة الإسلامية دراسة حالة سلامة للتأمينات، الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الاقتصاد و الإدارة، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2020 .

9- ياسمينة إبراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، في ميدان العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2016 .

ب- المذكرات

1- بن قدور إلياس، النظام القانوني للتأمين التعاوني، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2020 .

2- حرزون كاتية وحديد أمينة، التأمين التكافلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2020 .

3- حميدة دعاس، النظام القانوني لعقد الوكالة بعمولة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف-2- ، الجزائر، 2015 .

4- خديجة علاق، دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي, الجزائر، 2015 .

5- رابح صغيري، فعالية التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، فرع علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة المسيلة، الجزائر، 2017 .

6- عاصي سالم حمود الرشيدي، التأمين التعاوني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على ماجستير القانون، كلية القانون، جامعة أل البيت، الأردن، 2018 .

7- عامر أسامة، اثر آليات توزيع الفائض التأميني علي تنافسية شركات التامين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا و شركة الأولى للتامين بالأردن خلال الفترة 20013/2008، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات التأمين، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة سطيف 1، 2014 .

8- العربي تومي، التأمين التعاوني في التشريعات المقارنة، مذكرة ماجستير،تخصص: العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر, 2013 .

09- هبور أمال، التأمين: دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد تخصص: المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2013 .

10- ياسمين بن شرنين، التأمين التعاوني ماهيته، أحكامه و ضوابطه، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2013 .

ثالثا: مقالات والمداخلات

أ- المقالات

1- بختة بطاهير، شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والبيئة ، المجلد 1، العدد1، جامعة مستغانم، 2018 .

2- بن حميش عبد الكريم، الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبن خلدون-تيارت، المجلد04، العدد2، 2019 .

3- رجب أبو حمد أمين، الأهمية النسبية للتأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري بالتطبيق على السوق المصرية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، المجلد 56، العدد الأول، جامعة الإسكندرية ، يناير 2019

4- رقيق عقبة و لباز الأمين، أثر إعادة التأمين التكافلي في تعزيز نشاط شركات التأمين التكافلي، دراسة ميدانية لدى شركات التأمين الجزائرية، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، مجلد6، عدد2، 2020 .

5- رياض منصور الخليفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمينية التكافلية، مجلة الشريعة و القانون، الإمارات، العدد 33، 2008 .

6- سلوى بن الشبهب و سليم بودليو، التأمين التعاوني كنظام بديل للتأمين التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 32، عدد1، 2021 .

7- سميحة جلول، إعادة التكافل كآلية لإدارة مخاطر التأمين التكافلي، المملكة العربية السعودية نموذجا، مجلة الاقتصاد الصناعي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، الحاج لخضر، جامعة باتنة 1 ، العدد9، 2015.

8- الطيب داودي و صبرينة كردودي، التأمين التكافلي: مفهومه و تطبيقاته، مجلة الإحياء، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد15 .

9- مسيردي سيد أحمد، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان العدد11، سبتمبر 2018 .

10- نوال بيراز، صيغ استثمار التأمين في شركات التأمين التكافلي دراسة حالة شركة السلامة للتأمينات الجزائر، مجلة الشريعة و الاقتصاد، كلية الشريعة و الاقتصاد، المجلد السابع، العدد14،جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة2 ، 2018 .

ب- المداخلات:

1- أحمد دياب شويدح، التأمين الاجتماعي و التبادلي في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لليوم الدراسي الثامن الذي تعقده كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين .

2- أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري و التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى مؤتمر التامين التعاوني أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 26و28 أفريل، 2010 .

3- أحمد محمد صباغ، الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، 12-13 مارس 2007 .

4- أحمد محمد صباغ، الوضع المهني و الاقتصادي لصناعة التامين التعاوني في العالم العربي، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و أفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 11-13 أفريل، 2010 .

5- آمنة بوزينة، شركة التأمين التكافلي "تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية"، الواقع و الآفاق التطوير –تجارب الدول- "، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3-4 ديسمبر، 2012 .

6- فيصل بهلول و عفاف خويلد، التأمين التكافلي، الواقع و الأفاق ، بحث مقدم في الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي و أفاق التطوير- تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 03 و 04 ديسمبر، 2012 .

7- حامد حسن محمد، صيغ إدارة مخاطر استثمار أقساط التأمين التعاوني ، تحليل وتقييم ، ملتقى التأمين التعاوني، السعودية، 20-22 جانفي، 2009 .

8- رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات و تجارب التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم إلى ملتقى التامين التعاوني، الرياض، 20-22 جانفي، 2009 .

9- رياض منصور الخليفي، قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية و المعايير الفنية: دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلية، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، الأردن, 11-13 أفريل، 2010 .

10- سليمان بن دريع العازمي، التأمين التعاوني "معوقاته، و استشراف مستقبله، بحث مقدم في الملتقى التأمين التعاوني، الرياض،20 و22 يناير، 2009 .

11- شنشونة محمد وخبيزة أنفال حدة، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي وآفاق تطويره، جامعة حسيبة بن بوعلي الجزائر، 3-4 ديسمبر، 2012 .

12- عبد الستار أبوغدة، التأمين الإسلامي (التكافلي، أو التعاوني) أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، 11-13 مارس، 2007 .

13- عدنان محمد العساف، الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2010 .

14- علي محي الدين القره داغي، التأمين التعاوني ماهيته و ضوابطه و معوقاته، بحث مقدم في الملتقى التأمين التعاوني،الرياض،20 و22 يناير، 2009 .

15- عماد الزيادات، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-13 أفريل، 2010 .

16- قدافي عزات الغنائم، التأمين التعاوني مفهومه، تأصيله الشرعي، ضوابطه، بحث مقدم في الملتقى التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية،11 و13 أفريل، 2010 .

17- هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني و معايير احتسابه و أحكامه، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني: أبعاد و أفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية،11-13 افريل، 2010 .

18- وهبة الزحيلي، مفهوم التأمين التعاوني، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن،11-13 أفريل، 2010 .

19- يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصرف، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19، الإمارات، 2009 .

20- يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-13 أفريل،2010

21- محمد إبراهيم مقداد و زياد إبراهيم مقداد، التأمين التعاوني والتأمين التجاري وآثارهما الاقتصادية في فلسطين (دراسة مقارنة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018 .

رابعا: النصوص القانونية

1- النصوص التشريعية

1- أمر رقم:75-58 ، مؤرخ في 20 رمضان 1395 ، موافق ل 26 سبتمبر 1975 ، متضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78 ، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم.

2- أمر رقم :95 -07، مؤرخ في 25 يناير 1995 ، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 13 ، صادر في 8 مارس سنة 1995 ، معدّل ومتمّم بالقانون رقم06-04، المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 15 ، صادر في 12 مارس سنة 2006.

2- النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم: 09-13 ، مؤرخ في 14 محرم عام 1430 ، موافق ل 11 يناير 2009 ، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03 ، مؤرخ في 14 يناير 2009 .

2- مرسوم تنفيذي رقم: 21-81 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 ، مؤرخ في 28 فبراير،2021 .

3- القرارات

القرار الصادر في 29 ديسمبر 1964 ، المتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين، الجريدة الرسمية، عدد10 المؤرخة في 02 فيفري 1965 .

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- https://al-maktaba.org/book/12151/37#p1

2-https://universitylifestyle.net

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	أ– ث
الفصل الأول: ماهية التأمين التكافلي	
تمهيد الفصل الأول	02
المبحث الأول: مفهوم التأمين التكافلي	03
المطلب الأول: التعريف بالتأمين التكافلي	03
الفرع الأول: نشأة وتطور التأمين التكافلي	03
الفرع الثاني: تعريف التأمين التكافلي	06
الفرع الثالث: خصائص التأمين التكافلي	09
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين التكافلي	12
الفرع الأول: عقد الوكالة	12
الفرع الثاني: عقد المضاربة	15
المبحث الثاني: أنواع التأمين التكافلي وتمييزه عن صيغ التأمين الأخرى	18
المطلب الأول: أنواع التأمين التكافلي	19
الفرع الأول: أنواع التأمين التكافلي من حيث الشكل	19
الفرع الثاني: أنواع التأمين التكافلي من حيث الموضوع	25
المطلب الثاني: تمييز للتأمين التكافلي عن صيغ التأمين الأخرى	30
الفرع الأول: تمييز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري	30
الفرع الثاني: تمييز التأمين التكافلي عن التأمين الاجتماعي	37
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني: أحكام التأمين التكافلي	
تمهيد الفصل الثاني	43
المبحث الأول: انعقاد عقد التأمين التكافلي	44

المطلب الأول: أركان عقد التأمين التكافلي	44
الفرع الأول: الرضا	44
الفرع الثاني: المحل	46
الفرع الثالث: السبب	48
المطلب الثاني: إجراءات انعقاد عقد التأمين التكافلي	49
الفرع الأول: طلب عقد التأمين التكافلي	49
الفرع الثاني: مذكرة التغطية المؤقتة	51
الفرع الثالث: وثيقة التأمين وتجديدها	52
الفرع الرابع: ملحق وثيقة التأمين	53
المبحث الثاني: آثار عقد التأمين التكافلي	53
المطلب الأول: آثار عقد التأمين التكافلي بالنسبة لعلاقة الشركة بالمشاركين	54
الفرع الأول: التزام الشركة في تسيير صندوق المشاركين	54
الفرع الثاني: التزام المشاركين	63
المطلب الثاني: آثار عقد التأمين التكافلي بالنسبة لعلاقة المشاركين بحساب المشاركين	66
الفرع الأول: التزامات المؤمن له في التأمين التكافلي	67
الفرع الثاني: التزامات المؤمن في التأمين التكافلي	74
خلاصة الفصل الثاني	81
الخاتمة	83
قائمة المصادر والمراجع	87
فهرس المحتويات	98

ملخص البحث بالعربية والفرنسية والانجليزية

الملخص:

أصبح التأمين نشاطا مهما في جميع اقتصاديات الدول باعتباره وسيلة للحماية من الأخطار، وكذلك لمساهمته في تعبئة المدخرات، الأمر الذي زاد من الإقبال عليه وخاصة في الدول العربية، وهو ما أثار الجدل عند الكثير من الفقهاء، فظهر التأمين التكافلي كالبديل الإسلامي للتأمين التقليدي، القائم على قواعد شرعية مستقاة من الفقه الإسلامي، كالتعاون و التكافل وعدم أكل أموال الناس بالبطل، حيث يدفع المساهمون أقساطا دورية لشركة التأمين التكافلي على سبيل التبرع، والتي توضع في حساب منفصل عن حساب الشركة، يدعى حساب أو صندوق المشاركين، حيث تدار عمليات التأمين التكافلي من خلال صيغ ونماذج وهي: الوكالة بأجر والمضاربة و النموذج المختلط بين الوكالة و المضاربة، كما تبين لنا من خلال دراستنا لموضوع التأمين التكافلي، أن آثار عقد التأمين التكافلي تترتب على ضوء العقود المنظمة له، و هي عقد الوكالة و عقد المضاربة و عقد الهبة أو الالتزام بالتبرع.

Résumé:

L'assurance est devenue une activité importante dans toutes les économies des pays comme moyen de protection contre les risques, ainsi que pour sa contribution à la mobilisation de l'épargne, ce qui en a accru la demande, en particulier dans les pays arabes, ce qui a suscité la controverse parmi de nombreux juristes. , l'assurance Takaful est donc apparue comme l'alternative islamique à l'assurance traditionnelle, basée sur les règles de la charia dérivées de la jurisprudence islamique, telles que la coopération et la solidarité, et ne pas manger l'argent des gens de manière imprudente, où les actionnaires paient des primes périodiques à la compagnie d'assurance Takaful sous forme de don, ce qui est placé sur un compte distinct du compte de la société, appelé compte ou fonds des participants, où les opérations d'assurance Takaful sont gérées par le biais de Formulaires et modèles : agence payante, spéculation, et la forme mixte entre agence et spéculation, en fin de compte à nous à travers notre étude de la question de l'assurance Takaful, que les effets du contrat d'assurance Takaful se posent au regard des contrats le réglementant, que sont le contrat d'agence, le contrat de mudaraba, le contrat de donation ou l'engagement de donner.

Summary:

Insurance has become an important activity in all economies of countries as a means of protection from risks, as well as for its contribution to the mobilization of savings, which has increased the demand for it, especially in the Arab countries, which sparked controversy among many jurists, so Takaful insurance appeared as the Islamic alternative to traditional insurance, based on Sharia rules derived from Islamic jurisprudence, such as cooperation and solidarity, and not eating people's money unwisely, where shareholders pay periodic premiums to the Takaful insurance company as a donation, which is placed in an account separate from the company's account, called the participants' account or fund, where Takaful insurance operations are managed through Forms and models: agency for a fee, speculation, and the mixed form between agency and speculation, as it turns out to us through our study of the issue of Takaful insurance, that the effects of the Takaful insurance contract arise in the light of the contracts regulating it, which are the agency contract, the mudaraba contract, the gift contract or the commitment to donate .